الأمم المتحدة A/70/PV.47

# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

الجلسة العامة ٤٧

الخميس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغنز ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

**البند ٧٥ من جدول الأعمال**

**تقرير محكمة العدل الدولية**

**تقرير محكمة العدل الدولية** (A/70/4)

**تقرير الأمين العام** (A/70/327)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أرحب بالأونرابل القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، في الجمعية العامة. منذ إنشائها قبل ٧٠ عاما، اضطلعت المحكمة بدور حاسم الأهمية في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي، وأسهمت أحكامها وفتاواها في تعزيز القانون الدولي في جميع أنحاء العالم. وخلال تلك السنوات، كانت زيادة مستوى أنشطة المحكمة مؤشرا على رغبة الدول المتزايدة في تسوية منازعاتها الدولية عبر الوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. كما أظهرت أيضا أن الدول من جميع مناطق العالم لديها ثقة كبيرة في المحكمة وقدرتها على إقامة العدالة للجميع.

في نيسان/أبريل المقبل، سنحتفل بالذكرى السبعين لأول دورة لمحكمة العدل الدولية. ستكون هذه فرصة للاعتراف بالدور الأساسي الذي اضطلع به هذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في صون السلام والأمن في عالمنا، وأيضا في التعامل مع التحديات الماثلة وأفضل السبل للتغلب عليها استرشادا بالتزامنا بالقانون الدولي.

يشرفني الآن أن أدعو القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، إلى أخذ الكلمة.

**السيد أبراهام**، رئيس محكمة العدل الدولية (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أبدأ باغتنام هذه الفرصة لأهنئكم، السيد الرئيس، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها السبعين. وأتمنى لكم كل النجاح في مهمتكم.

وأود أيضا أن أعرب عن امتناني للجمعية العامة لمواصلة التقليد المتبع منذ فترة طويلة والمتمثل في منح رئيس محكمة العدل الدولية الفرصة لعرض بيان عن الأنشطة القضائية للمحكمة خلال العام السابق. ويشرفني بشكل خاص أن

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

أخاطب الجمعية لأول مرة بصفتي الرئيس، وبالتالي، أغتنم الامتياز الذي يشهد على الاهتمام الذي تبديه الجمعية العامة بالمحكمة والدعم الذي تقدمه للمحكمة.

وعلى مدار السنة القضائية ٢٠١٤-٢٠١٥، واصلت المحكمة العمل، قدر طاقتها، من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي ارتأت مجموعة من الدول أنه من المناسب رفعها.

وكما يتضح من التقرير الذي أتشرف بعرضه اليوم (A/70/4)، فقد بذلت المحكمة كل جهد ممكن للوفاء، في الوقت المناسب، بتوقعات الأطراف الدولية الماثلة أمامها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بلغ عدد من القضايا الخلافية العالقة المعروضة على المحكمة ١٤ قضية. وعقدت المحكمة جلسات استماع في ثلاث من هذه القضايا.

أولاً، في نيسان/أبريل وأيار/مايو، استمعت المحكمة إلى الحجج بشأن البت في جوهر قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، التي انضمت إلى قضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، مصحوبة بتدابير مؤقتة.

وبعد ذلك في أيار/مايو ٢٠١٥، عقدت المحكمة جلسات استماع في قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي). وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتباراً من ١ آب/أغسطس، عقدت المحكمة أيضاً جلسات استماع بشأن الدفوع الابتدائية في قضيتين: في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر، مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا).

وحالياً، جميع القضايا التي عقدت المحكمة جلسات استماع فيها هي قيد المداولة، باستثناء الإجراءات بين بوليفيا وشيلي التي أصدرت المحكمة بشأنها حكماً، في ٢٤ أيلول/سبتمبر، حيث وجدت أن لها الاختصاص في القضية، وتم استئناف الإجراءات المتعلقة بالبت في جوهر القضية وفقاً لذلك.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة أيضاً حكمها بشأن البت في جوهر قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). وسأقدّم، كما جرت العادة، عرضاً موجزاً لذلك الحكم. وسأقول عندئذ بضع كلمات عن الحكم الصادر قبل بضعة أسابيع بشأن الدفع الابتدائي لشيلي في قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي).

وقد أنهى الحكم بشأن البت في جوهر القضية، الصادر في ٣ شباط/فبراير، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت حكومة كرواتيا طلباً لإقامة دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق بالنزاع المتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي اتفاقية تمت الموافقة عليها من خلال اتخاذ القرار ٢٦٠ (د - ٣) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١. ويحتكم التطبيق إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية بوصفها الأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدّم الطرف المدعى عليه دفوعاً ابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية لطلب كرواتيا، مما أدى إلى صدور الحكم الأول في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وفي حكمها الصادر في ٣ شباط/فبراير، بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن اسم الطرف المدعى عليه قد تغير خلال سير الدعوى. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، أبلغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المحكمة بأنها ستُدعى من الآن فصاعداً صربيا والجبل الأسود. وفي وقت لاحق، عقب إعلان جمهورية الجبل الأسود الاستقلال في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بقيت جمهورية صربيا – التي سأشير إليها بصربيا – المدعى عليه الوحيد في القضية. وقد أشارت المحكمة في السابق إلى تلك التغييرات في حكمها عام ٢٠٠٨ بشأن الدفوع الابتدائية. وفي هذا الحكم، رفضت من الدفوع الابتدائية التي أثارتها صربيا الأول والثالث ولكنها وجدت، مع ذلك، أن الاعتراض الثاني لم يكن، في ظروف هذه القضية، ذا طابع ابتدائي حصراً وبالتالي ينبغي النظر فيه في مرحلة حيثيات القضية. وفي الاعتراض الثاني، طلبت صربيا من المحكمة أن تقرر أن مطالبات كرواتيا تقع خارج نطاق ولايتها القضائية، على أساس الأفعال أو حالات الإغفال التي حدثت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي برزت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيه إلى حيز الوجود كدولة مستقلة، وهي بالتالي غير مقبولة. ورهناً بذلك الاستنتاج، رأت المحكمة أن لها الاختصاص في تلبية طلب كرواتيا. ولذلك، كان لها أن تحكم في ذاك الاعتراض في قرارها لعام ٢٠١٥ قبل النظر، إذا لزم الأمر، في البت في جوهر مطالبات كرواتيا.

كما أود أن أذكر أن صربيا، بعد بضعة أشهر من عام ٢٠٠٨، قدمت حكماً مضاداً، ادعت فيه أن كرواتيا ارتكبت أعمال الإبادة الجماعية ضد الصرب من أصل كرواتي في عام ١٩٩٥. وكان على المحكمة النظر في هذا الادعاء، بالإضافة إلى ذلك. وقبل البت في النزاع، بدأت المحكمة بإنشاء الخلفية التاريخية والوقائعية للقضية. ولذلك، ذكرت أولاً أن طرفي النزاع دولتان ذواتا سيادة نشأتا عن تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وحددت المراحل الرئيسية لإنشائهما على هذا النحو. ثم وصفت الأحداث التي وقعت في كرواتيا في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥، وأشارت بوجه خاص إلى أنه بعد وقت قصير من إعلان كرواتيا استقلالها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، نشب نزاع مسلح بين القوات المسلحة لكرواتيا من جهة، والقوات الصربية المعارضة لاستقلال كرواتيا من جهة أخرى. وعلى الأقل في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩١ فصاعداً، فإن الجيش الوطني اليوغوسلافي – الذي كان، استناداً إلى كرواتيا، في ذلك الوقت تحت سيطرة حكومة في جمهورية صربيا – تدخّل في القتال ضد قوات الحكومة الكرواتية.

وأود الإشارة بشكل عابر إلى أنني استخدمت عبارة القوات الصربية، كما فعلت المحكمة في حكمها، للإشارة بصورة جماعية إلى جزء من الأقلية الصربية ضمن كرواتيا وإلى مختلف المجموعات شبه العسكرية، بصرف النظر عن مسألة إسناد تصرفاتها.

وأشارت المحكمة إلى أن تلك القوات الصربية والجيش الوطني اليوغوسلافي سيطرا في أواخر عام ١٩٩١ على حوالي ثلث الأراضي الكرواتية داخل حدودها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهي حالة استمرت حتى عام ١٩٩٥. وزعمت كرواتيا بأن إبادة جماعية قد ارتكبت في أثناء ذلك النزاع. كما وصفت المحكمة كيف نجحت كرواتيا، خلال ربيع وصيف عام ١٩٩٥، نتيجة سلسلة من العمليات العسكرية، في استعادة الجزء الأكبر من الأراضي التي خرجت عن سيطرتها؛ وزعمت صربيا، من جانبها، في ادعائها المقابل بأن إبادة جماعية ارتكبت خلال عملية العاصفة الكرواتية في آب/أغسطس ١٩٩٥.

وبعد عرض موجز لخلفية القضية، انتقلت المحكمة إلى مسألة ولايتها القضائية ومقبولية ادعاءات الطرفين كل على

حدة. وبدءاً بمسائل الولاية القضائية والمقبولية التي نشأت في سياق ادعاء كرواتيا، ذكرت المحكمة بأنها خلصت في حكمها الصادر عام ٢٠٠٨ إلى أن لها اختصاصاً للبت في ادعاء كرواتيا فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ – وهو التاريخ الذي ظهرت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى حيز الوجود كدولة مستقلة، وأصبحت طرفاً في اتفاقية منع الإبادة الجماعية بمقتضى الخلافة – ولكنها تحفظت على قرارها بشأن ولايتها القضائية المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية التي يدعى أنها ارتكبت قبل ذلك التاريخ.

وبعد تحليل حجج الأطراف بشأن هذه المسألة، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصاً للبت في ادعاء كرواتيا ككل، بما في ذلك الجزء منه الذي يتعلق بالأحداث التي وقعت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، بدأت المحكمة ببيان أنه لم يكن بالإمكان أن تكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مُلزمة بالاتفاقية قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فيما يتعارض مع الحجة الرئيسية لكرواتيا؛ غير أنها أحاطت علماً بالحجة البديلة التي اعتمد عليها الطرف المدعي، وهي أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومن بعدها صربيا، يمكن أن تكون قد خلَفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في المسؤولية عن انتهاكات الاتفاقية قبل ذلك التاريخ.

وذكرت المحكمة أنه من أجل تحديد ما إذا كانت صربيا مسؤولة عن انتهاكات الاتفاقية، ينبغي لها أولاً أن تقرر ما إذا كانت الأعمال التي تدعي كرواتيا وقوعها قد حدثت، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تتعارض مع الاتفاقية؛ ثانياً، إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك الأفعال تُعزى إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الوقت الذي حدثت فيه وما إذا كانت تنطوي على مسؤولية هذه الأخيرة؛ وثالثاً، على افتراض أن ثمة مسؤولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ما إذا كانت هذه المسؤولية قد انتقلت إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وبعد أن أشارت إلى أن الطرفين على خلاف بشأن هذه المسائل، اعتبرت المحكمة أن ثمة نزاعا بينهما يندرج ضمن المادة التاسعة من الاتفاقية، وهي:

”[التراعات ] ...التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك التراعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة“.

وخلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصاً للبت في التراع وأشارت تحديدا إلى أنه، في سياق التوصل إلى ذلك الاستنتاج، لم تستدع الضرورة اتخاذ قرار مسبقاً بشأن المسائل الثلاث السالفة الذكر، حيث أنها مسائل موضوعية.

وفيما يتعلق بمسألة مقبولية ادعاء كرواتيا، أشارت المحكمة إلى أن صربيا قد دفعت في المقام الأول بأنه من حيث المبدأ، فإن الادعاء غير مقبول لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا يمكن أن تُعتبر مسؤولة عن أفعال يُزعم وقوعها قبل دخولها حيز الوجود كدولة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ غير أن المحكمة لاحظت أن هذا الدفع يتعلق بمسائل إسناد، ليس من الضروري البت فيها قبل النظر في جوهر الأفعال المزعومة من جانب كرواتيا.

وأشارت المحكمة كذلك إلى أن حجة صربيا البديلة بأن ادعاء كرواتيا غير مقبول لأنه ذو صلة بأحداث وقعت قبل ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي برزت فيه كرواتيا إلى حيز الوجود كدولة وأصبحت طرفاً في الاتفاقية؛ وأشارت مع ذلك إلى أن كرواتيا لم تقم بصياغة أي طلبات منفصلة بشأن الأحداث التي وقعت قبل وبعد ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وأنها، بدلاً من ذلك، تقدمت بادعاء واحد تزعم فيه وجود نمط من السلوك ازداد في شدته طوال عام ١٩٩١.

وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة أن ما جرى قبل ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كان، على أي حال من الأحوال، ذا صلة بتقييم ما إذا كان ما حدث بعد ذلك التاريخ قد انطوى على انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية؛ وبناء على ذلك، خلصت إلى أنه ليس من الضروري البت في حجة صربيا قبل النظر في جميع الأدلة التي قدمتها كرواتيا وتقييمها.

ثم نظرت المحكمة في مسألة مقبولية الادعاء المقابل المقدم من صربيا في ضوء المعايير المحددة في المادة ٨٠ من نظامها الداخلي. وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن هذا الادعاء مقبول، إذ أنه، أولاً، يندرج ضمن اختصاص المحكمة لأنه يدخل في نطاق ولايتها القضائية بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، وثانياً، لأنه مرتبط ارتباطاً مباشراً بموضوع الدعوى الأساسية، سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون.

ثالثاً، أوضحت المحكمة مسألة القانون الواجب التطبيق في القضية، ألا وهو، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأشارت إلى أنه، بموجب أحكام المادة الثانية من الاتفاقية:

”تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.“

وأشارت المحكمة إلى أن الإبادة الجماعية المحددة على هذا النحو تشتمل على عنصرين مكونين لها، وهما: الركن المادي، أو الفعل الجنائي – وهي الأعمال التي ارتكبت – والركن المعنوي، أو القصد الجنائي – نية تدمير الجماعة بهذه الطريقة.

وفيما يتعلق، في المقام الأول، بالركن المعنوي للإبادة الجماعية، أشارت المحكمة إلى أن نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية على هذا النحو هي الخاصية الأساسية التي تميز الإبادة الجماعية والتي تفرقها عن الجرائم الخطيرة الأخرى.

وذكرت أن هذا يعتبر بمثابة قصد إجرامي محدد؛ أي وجود نيّة محددة والتي يجب، من أجل إقرار حدوث الإبادة الجماعية، أن تكون موجودة إلى جانب النية المطلوبة لكل فعل من الأفعال ذات الصلة. وأوضحت المحكمة كذلك أن النية يجب أن تكون التدمير المادي أو البيولوجي للجماعة المحمية، أو لجزء كبير من تلك الجماعة. وسيجري البحث عن أدلة على وجود تلك النية، أولاً، في سياسة الدولة، على الرغم من أن الإشارة صراحة إلى تلك النية أمر نادر، غير أنها يمكن أن تُستنتج من نمط سلوكي حيث تكون تلك النية هي الاستنتاج الوحيد المعقول الذي يمكن استخلاصه من الأفعال المعنية.

أما فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، فقد ذكرت المحكمة المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للأفعال المحظورة الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية، التي استشهدتُ بها.

رابعاً وأخيراً، وإذ لا تزال في المرحلة التي تسبق النظر في جوهر القضية، عالجت المحكمة مسائل عبء الإثبات ومعيار الإثبات وأساليب الإثبات المطبقة في هذه القضية. وذكرت

على وجه الخصوص أنه يتعيّن، من حيث المبدأ، على الطرف الذي يدعي واقعة ما أن يثبت حدوثها. وأشارت أيضاً إلى أن الادعاءات ضد دولة ما والتي تنطوي على تهم استثنائية الخطورة يجب إثباتها بأدلة قاطعة. وأخيراً، فقد وضعت بعض المبادئ التي تنظم النظر في الأدلة المقدمة من الطرفين، والتي شملت في هذه الدعوى وثائق من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتقارير مقدمة من هيئات مستقلة أو رسمية وإفادات خطية لشهود.

وأنتقل الآن إلى نظر المحكمة في جوهر القضية. وسأبدأ بمناقشة تعامل المحكمة مع ادعاء كرواتيا، والذي يأتي في صدارة الحكم، وبعد ذلك سأنتقل إلى معالجتها للادعاء المقابل لصربيا والذي جرى تناوله لاحقا.

وفيما يتعلق بمطالبة كرواتيا بأن تقضي محكمة العدل الدولية بمسؤولية صربيا عن انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، نظرت المحكمة أولاً في ما إذا كان الجيش الوطني اليوغسلافي أو القوات الصربية ارتكبت أعمالا تشكل الفعل الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية بحق أفراد لمجموعة وطنية أو عرقية كرواتية بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥. وبعد تحليل دقيق للأدلة الواردة في ملف القضية، خلصت المحكمة إلى أن قوات الجيش الوطني اليوغسلافي والصربي قد ارتكبت في مناطق سلافونيا الشرقية، وسلافونيا الغربية، وبانوفينا/بانيا، وكوردون، وليكا ودلماتيا، أعمالا تشكل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، وهي: قتل أفراد مجموعة وطنية أو عرقية كرواتية وأعمال ألحقت ضررا جسديا أو عقليا جسيما بأفراد تلك المجموعة. ومن ناحية أخرى، ذكرت المحكمة أنها لم تقتنع بأن الأفعال التي يمكن أن تشكل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية ثبتت أيضا فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٢ من الاتفاقية، أي أنها اعتبرت أنه لم يثبت فرض أحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي للمجموعة، كلياً أو جزئيا، أو اتخاذ تدابير متعمدة للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل المجموعة.

وبالتالي وبعد أن لم يثبت الفعل الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الأفعال المعنية قد ارتكبت بنية ارتكاب الإبادة الجماعية. وذكرت المحكمة أنه نظرا لعدم وجود دليل مباشر على تلك النية، فإنها ستنظر في ما إذا كان تم إنشاء نمط للسلوك لا يمكن بشكل معقول سوى الاستدلال منه على وجود نية من جانب مرتكبي تلك الأفعال في تدمير جزء كبير من المجموعة العرقية الكرواتية. وبعد تحليل مستفيض للأدلة الموجودة في حوزة المحكمة، اعتبرت أن الجرائم التي ارتكبت ضد الكروات هدفت على ما يبدو إلى التشريد القسري لأغلبية السكان الكروات من المناطق المعنية، وليس إلى تدميرهم المادي أو البيولوجي.

ونظرا لعدم وجود ما يثبت النية المحددة اللازمة في تدمير الجماعة المحمية، كليا أو جزئيا، خلصت المحكمة إلى أن كرواتيا قد فشلت في إثبات ادعائها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات للاتفاقية. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة مطالبة كرواتيا في مجملها، ورأت أنه لا حاجة إلى البت في المسائل الأخرى، مثل إسناد أفعال يثبت أنها ارتكبت، أو وراثة المسؤولية.

وفيما يتعلق بالمطالبة المضادة لصربيا، وعلى أساس الأدلة المقدمة إلى المحكمة، خلصت المحكمة إلى أنه، أثناء عملية العاصفة، التي نفذت في آب/أغسطس ١٩٩٥، وفي أعقابها، ارتكبت قوات جمهورية كرواتيا أعمالا تقع في نطاق الفقرتين الفرعيتين)أ (و)ب (من المادة ٢ من الاتفاقية، أي قتل أفراد المجموعة الوطنية أو الإثنية الصربية الذين فروا أو بقوا داخل المناطق التي سيطرت عليها القوات الكرواتية، وارتكاب أعمال تشكل ضررا جسديا أو عقليا جسيما على أفراد الجماعة.

وردا عن السؤال المتعلق بوجود النية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية، نظرت المحكمة على وجه الخصوص في محضر الاجتماع الذي عقد في جزيرة بريوني، برئاسة رئيس جمهورية كرواتيا آنذاك، من أجل التحضير لعملية العاصفة. ونظرت المحكمة أيضا في المسار العام للعملية العسكرية التي نفذتها كرواتيا خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ فخلصت إلى أن النية في التدمير، الكلي أو الجزئي، للمجموعة الوطنية أو الإثنية لصرب كرواتيا لم ثبت، ولاحظت على وجه الخصوص أنه في حين ارتكبت أعمال تشكل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية، فإنها لم ترتكب على نطاق يمكن أن يثبت على نحو معقول وجود النية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية.

ولذلك اعتبرت المحكمة أنه لم يثبت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو انتهاكات أخرى لاتفاقية الإبادة الجماعية، وبالتالي رفضت المطالبة المضادة لصربيا بأكملها. وتلك هي الاستنتاجات الرئيسية للحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣ شباط/فبراير.

وكما ذكرت في بداية بياني، أصدرت المحكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر حكما ثانيا يؤثر على الاعتراض الابتدائي على الاختصاص الذي قدمه الطرف المدعى عليه في قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي. (وأود أن أشير إلى أنه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى مسجل المحكمة عريضة برفع دعاوى ضد جمهورية شيلي في موضوع النزاع المتعلق بـ ”التزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعليا مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ“.

وحاولت بوليفيا الدفاع عن اختصاص المحكمة باللجوء إلى المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية، المعروفة بميثاق بوغوتا، التي تنص على أنه ”وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعلن الأطراف السامية المتعاقدة أنها تعترف، إزاء أي دولة أمريكية أخرى وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ما دامت هذه المعاهدة سارية المفعول، للمحكمة المذكورة بالاختصـــاص الجبري بحكم الواقع في جميع المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ فيما بينها بشأن:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي، إذا ثبتت، كانت خرقا لالتزام دولي؛

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض“.

وادعت شيلي، في دفعها الابتدائي، أنه، بتطبيق حكم آخر من نفس المعاهدة، وهي تحديدا المادة السادسة، فإن المحكمة ليس لها اختصاص للبت في النزاع المقدم من بوليفيا. وبعبارات تلك المادة،

”إن الإجراءات المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك، لا يجوز تطبيقها على مسائل سبق تسويتها بالاتفاق بين الطرفين، أو بقرار التحكيم أو تكون منظمة باتفاقات أو معاهدات سارية المفعول في تاريخ إبرام المعاهدة الحالية“.

ووفقا لما ذكرته شيلي، فإن موضوع النزاع في القضية لم يكن، كما أشار الطلب، وجود التزام بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولا بالسيادة وانتهاك شيلي المزعوم لذلك الالتزام. واحتج المدعى عليه بأن المسائل قيد البحث فعليا في الحالة الراهنة كانت السيادة الإقليمية لبوليفيا ومنفذها إلى المحيط الهادئ، وهي مسائل، وفقا شيلي، تمت تسويتها بالترتيبات الواردة في معاهدة السلام لعام ١٩٠٤.

وذكرت بوليفيا، ردا على ذلك الاعتراض، أن النزاع كان على وجود التزام واجب على شيلي بالتفاوض بحسن نية بشأن حصول بوليفيا على منفذ مشمول بالسيادة إلى المحيط الهادئ، وعلى عدم الامتثال لذلك الالتزام. ووفقا لبوليفيا، فإن ذلك الالتزام ينشأ من ”الاتفاقات“، ومن ”الممارسة الدبلوماسية“ومن ”مجموعة من البيانات التي تعزى إلى ...[ شيلي] “، وهي تعود إلى أكثر من قرن من الزمان، وكانت قائمة بشكل مستقل عن معاهدة السلام والصداقة لعام ١٩٠٤ المبرمة بين شيلي وبوليفيا. واستنتجت بوليفيا أن المادة السادسة من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية لا تمثل عقبة أمام الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية بمقتضى المادة الحادية والثلاثين من تلك المعاهدة، ما دامت المسائل موضع الخلاف في القضية الحالية لا تشكل مسائل تم حلها أو تنظمها معاهدة السلام لعام ١٩٠٤ في إطار المعنى المقصود في المادة السادسة.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة، بدأت المحكمة بأن لاحظت أن المطالبة، بالصيغة المقدمة، شملت نزاعا يتعلق بوجود التزام بالتفاوض على الوصول السيادي إلى البحر وعدم الامتثال لذلك الالتزام. ثم ارتأت المحكمة أنه، حتى لو أمكن افتراض أن الوصول المشمول بالسيادة إلى المحيط الهادئ كان الهدف النهائي لبوليفيا، فقد كان من المناسب التمييز بين ذلك الهدف والنزاع، وهما أمران مترابطان ولكنهما مستقلان. وكان النزاع هو الذي عرض في الطلب. وبدا أن بوليفيا لم تطلب من المحكمة النظر والبت فيما إذا كان من حقها الوصول إلى البحر في ذلك النزاع.

ورأت المحكمة في القضية أنه، في ضوء موضوع النزاع كما تم تحديده، فان المسائل الخلافية بين الطرفين لم ”تتم تسويتها بعد من خلال التوصل إلى اتفاق [بينهما]“، كما أنها غير ”منظمة باتفاقات ومعاهدات سارية المفعول“ في وقت التوقيع على ميثاق بوغوتا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وكان ذلك الاستنتاج يستند إلى حقيقة أن الأحكام ذات الصلة من معاهدة السلام لعام ١٩٠٤، التي لجأت إليها شيلي للدفع بعدم الاختصاص أو الولاية القضائية، لم يتعامل صراحة أو ضمناً مع مسألة الالتزام الذي سيقع على شيلي بالتفاوض مع بوليفيا بشأن مسألة الوصول السيادي إلى المحيط الهادئ. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن المادة السادسة لا تمثل عقبة أمام الولاية القضائية التي منحتها للمحكمة المادة الحادية والثلاثون من ميثاق بوغوتا. ولذلك، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي بعدم الولاية القضائية الذي قدمته شيلي.

إنني أصر على أن المحكمة لم تستمع إلى حجج الطرفين بشأن الأسس الموضوعية للقضية، وأن الحكم الذي أصدرته المحكمة كان يهدف تحديدا إلى إثبات ما إذا كانت تتمتع أو لا تتمتع بالولاية القضائية للنظر في القضية التي قدمتها بوليفيا، وأنه ليس في الحكم الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ما يمكن وينبغي أن يفسر على أنه حكم مسبق على المسائل الموضوعية المطروحة في دعوى بوليفيا.

وأنتهيت الآن من عرض التقرير المتعلق بالحكمين اللذين أصدرتهما المحكمة خلال العام الماضي. وأود الآن أن أعلق على الأحكام الأخرى التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بتقريري .

(تكلم بالإنكليزية)

وسأتكلم الآن باللغة الإنكليزية، إذ أن ممارستنا المتبعة في المحكمة، وفقا للنظام الأساسي، هي العمل في جميع الأوقات بكلتا اللغتين الفرنسية والإنكليزية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شطبت قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور – ليشتي ضد أستراليا) من جدول المحكمة بأمر مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأُرجئت المرافعات الشفوية بشأن الأسس الموضوعية، التي كانت مقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، للمرة الأولى بعد استلام رسالة مشتركة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر

٢٠١٤، بموجبها طلب وكلاء تيمور – ليشتي وأستراليا إلى المحكمة ”تأجيل الجلسة المقرر أن تبدأ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من أجل تمكينهما من التوصل إلى تسوية ودية“. وفي الرسالة نفسها، أثار وكلاء الطرفين إمكانية سعي الطرفين بصورة مشتركة لتعديل الأمر الذي يبين التدابير التحفظية التي أصدرتها المحكمة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أشار وكيل أستراليا، في رسالة منفصلة، إلى أن حكومة بلده تريد ”إعادة المواد التي نقلت من مباني Collaery Lawyers في ٣ كانون الأول/ديسمبر.“ ٢٠١٣ وبغية التمكن من رد ذلك الحق، طلبت الدولة المدعى عليها أيضا، عملا بالمادة ٧٦ من النظام الداخلي للمحكمة، ”تعديل التدبير التحفظي الثاني“ الذي أشارت إليه المحكمة في أمرها المؤرخ ٣ آذار/مارس وطلب من أستراليا أن ”تحتفظ بالوثائق والبيانات الإلكترونية المصادرة وأي نسخ منها مختومة إلى أن تصدر المحكمة قرارا آخر في هذا الشأن“.

وبموجب أمر صادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فإن المحكمة أولا،

”أذنت بإعادة جميع ما صادرته أستراليا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من وثائق وبيانات وأية نسخ منها إلى شركة Collaery Lawyers، تحت إشراف ممثل لتيمور – ليشتي معين لذلك الغرض على أن تُعاد هذه الوثائق والبيانات وهي لا تزال مختومة؛“

وثانيا،

”طلبت من الطرفين إبلاغها بتنفيذ إعادة جميع ما صادرته أستراليا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من وثائق وبيانات وأية نسخ منها، وبتاريخ إعادة هذه الوثائق والبيانات؛“

وثالثا،

”قررت أنه بعد إعادة ما صادرته أستراليا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من وثائق وبيانات وأية نسخ منها، ينتهي العمل بالتدبير التحفظي الثاني الذي أشارت إليه المحكمة في أمرها المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤.“

وفي وقت لاحق، تلقت المحكمة تأكيدا من الطرفين بأنه في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥ أعادت أستراليا ما صادرته من وثائق وبيانات في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبعد ذلك أبلغ وكيل تيمور – ليشتي المحكمة بأن حكومة بلده ترغب في وقف الإجراءات في القضية، مؤكدا على أنه،

”عقب قيام أستراليا في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥ بإعادة الوثائق والبيانات التي صادرتها، تكون تيمور – ليشتي قد حققت بنجاح الهدف من الطلب الذي تقدمت به إلى المحكمة، ألا وهو إعادة الممتلكات الشرعية لتيمور – ليشتي، وبالتالي الاعتراف من جانب أستراليا بأن إجراءاتها شكلت انتهاكا للحقوق السيادية لتيمور – ليشتي“.

وأستراليا، التي طلب منها إبداء آرائها بشأن طلب تيمور – ليشتي وقف الاجراءات في القضية، أبلغت المحكمة بأنه ليس لديها اعتراض على وقف القضية على نحو ما طلبت تيمور – ليشتي.

وبناء على تلك العناصر، وبصفتي رئيس المحكمة، سجلت في المحضر طلب الطرف المدعي وقف الإجراءات ووجهت بشطب القضية من جدول المحكمة. وغني عن القول إن كون ذلك الطلب لوقف الإجراءات لم يتطلب إصدار حكم يبين أن المحكمة ساعدت الطرفين في البحث عن إيجاد حل للنزاع بينهما. وذلك يبرز أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة، ولو بشكل غير مباشر، في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

وبعد أن أشرت إلى الأحكام الرئيسية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في العام الماضي، سأنتقل الآن إلى القضايا الجديدة المقدمة إليها.

فقد أُدرجت قضية جديدة في القائمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حين استؤنفت الإجراءات في قضية أخرى فيما يتعلق بمسألة التعويضات.وفيما يخص القضية الأولى، أقام الصومال دعوى ضد كينيا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ في موضوع نزاع متعلق بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي.ويدّعي الصومال في التماسه من ناحية أن الدولتين ”تختلفان بشأن موقع الحدود البحرية في المنطقة التي تتداخل فيها استحقاقاتهما البحرية، في حين يؤكد من ناحية أخرى فشل المفاوضات الدبلوماسية التي تم خلالها تبادل الآراء بشكل كامل في حل هذا الخلاف“.ومن ثم يمضي الصومال ليطلب من المحكمة

> ”أن تحدد، استنادا إلى القانون الدولي، كامل مسار الخط الحدودي البحري الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة للصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري“.

وطلب المدعي كذلك من المحكمة ”أن تحدد الإحداثيات الجغرافية للخط الحدودي البحري الوحيد في المحيط الهادئ على وجه الدقة“.

ووفقا لرأي الطرف المدعي، فإنه ينبغي إنشاء حدود بحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقا للمواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ على التوالي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.وبناء عليه، يبيّن الصومال أنه ينبغي أن يكون الخط الحدود في البحر الإقليمي

> ”خطا وسطا على النحو المحدد في المادة ١٥، ما دامت تنتفي الظروف الخاصة التي من شأنها أن تبرر الحيد عن هذا الخط “،

وأنه ينبغي إنشاء الحدود في حالتي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

> ”وفقا لعملية الخطوات الثلاث التي ما فتئت المحكمة تأخذ بها في سياق تطبيقها للمادتين ٧٤ و ٨٣“.

وإلى ذلك يضيف الصومال:

> ”أن الموقف الحالي لكينيا فيما يتعلق بالحدود البحرية، هو أنه ينبغي أن يكون هناك خط مستقيم يبدأ من نقطة نهاية الحدود البرية بين الطرفين، ويمتد شرقا على طول خط العرض الذي تقع عليه نقطة نهاية الحدود البرية، في النطاق الكامل للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري“.

وبموجب أمر مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حددت المحكمة يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ موعدا أخيرا لتقديم مذكرة من قبل الصومال، و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ لإيداع مذكرة مضادة من قبل كينيا.وبعد أن قدم الصومال مذكرته في غضون الفترة الزمنية المحددة، أثارت كينيا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بعض الدفوع الابتدائية لاختصاص المحكمة ولمقبولية الطلب.وعليه، فقد عُلّقت الإجراءات ذات الصلة بالأساس الموضوعي، وحددت المحكمة يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ موعدا يتسنى فيه للصومال تقديم بيان خطي بملاحظاته والتماساته بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كينيا.

علاوة على ذلك، وبموجب أمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت المحكمة استئناف الإجراءات في قضية تتعلق بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) فيما يتعلق بمسألة التعويضات.

ونُوّه إلى أن المحكمة قد أصدرت حكمها في الأساس الموضوعي للقضية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.وتبيَّن للمحكمة في ذلك الحكم من جهة، أن أوغندا ملزمة بتعويض

جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الضرر الناجم عن انتهاك أوغندا لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل، وهي التزامات مفروضة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وغيرها من الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي. وتبيَّن للمحكمة من جهة أخرى، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بتعويض أوغندا عن الضرر الناجم عن انتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية للالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية. وقررت المحكمة في الحكم نفسه أنها ستبت في مسألة جبر الضرر في حالة عدم اتفاق الطرفين، وتحفظت لتلك الغاية، على الإجراءات اللاحقة في هذه القضية.

وعلى مر السنين، أحال كلا الطرفين معلومات بعينها إلى المحكمة فيما يتعلق بالمفاوضات التي أجرياها بشأن تسوية مسألة الجبر. ومع ذلك تلقّى قلم المحكمة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، وثيقة من جمهورية الكونغو الديمقراطية بعنوان ”التماس جديد إلى محكمة العدل الدولية“ تطلب فيه من المحكمة أن تبت في مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية.

وقد لاحظت المحكمة في أمرها المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أنه:

> ”بالرغم من سعي الطرفين إلى تسوية مسألة التعويضات بينهما مباشرة، فإنهما لم يتمكنا من التوصل إلى اتفاق في ذلك الصدد“.

وعليه، قررت المحكمة استئناف الإجراءات في القضية المتعلقة بمسألة التعويضات، وحددت يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موعدا أخيرا تقدّم فيه جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة بشأن التعويضات التي ترى أنها مستحقة لها من جانب أوغندا، ولكي تقدم أوغندا مذكرة بشأن التعويضات التي ترى أنها مستحقة لها من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبالإضافة إلى القضية الجديدة ”الصومال ضد كينيا“ يصل العدد الإجمالي للقضايا المدرجة حاليا في قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة.

(تكلم بالفرنسية)

ويتضح من تقريري أن الأنشطة التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية ما تزال في مجال التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وبعد أن نجحت المحكمة في إنهاء البت في القضايا المتراكمة لديها حتى قبل بضع سنوات فحسب، فهي تعتزم تكثيف جهودها للاستفادة المثلى من الموارد المتواضعة المتاحة لها بهدف إيجاد حل فوري للمنازعات المعروضة عليها. تحقيقا لتلك الغاية، فإنها لن تتردد في مواصلة ممارستها المتمثلة في النظر في العديد من القضايا بالتزامن.

ومن المؤكد أن الجمعية العامة قد لاحظت، في بداية بياني، أنه يجري التداول في أربع قضايا في الوقت الحالي. ويشهد هذا على اهتمام المحكمة، وهي تقترب من حلول الذكرى السنوية السبعين لإنشائها، بالاضطلاع بولايتها القضائية النبيلة السامية في غضون فترة زمنية معقولة.

وقد نجحت المحكمة في مواجهة كل التحديات الجديدة الناشئة عن تعقيد العلاقات القانونية بين الدول. وسوف تواصل التصدي لتلك التحديات لكي يتسنى لها الوفاء بدورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أنها تفعل ذلك بالحد الأدنى من التكلفة الملقاة على عاتق الدول. وهي واثقة من أنها ستواصل الاعتماد على الدعم المستمر من قبل الجمعية العامة، وهي تضطلع بمهامها هذه.

وأود أن أختتم بياني بتذكير الجميع بأن المحكمة، التي تولت مهامها بعد بضعة أشهر فحسب من بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة، ستحتفل بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها في نيسان/أبريل المقبل. وسيتم الاحتفال بهذا الحدث في الدورة

الرسمية المقرر عقدها في لاهاي بحضور صاحب الجلالة ملك هولندا.وتعتزم المحكمة أيضا تنظيم حلقة دراسية بحضور حقوقيين بارزين متخصصين في مختلف المواضيع القانونية ذات الصلة المباشرة بعملها.وسيتيح ذلك الحدث فرصة للاحتفال بالعمل المنجز على مدى الـ ٧٠ عاما الماضية، فضلا عن التفكير في التحديات الجديدة التي تواجه المحكمة.

وأود أن أعرب مرة أخرى،عن امتناني للفرصة التي أتيحت لي لمخاطبة الجمعية.وأتمنى للجمعية العامة كل النجاح في دورتها السبعين هذه.

**السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

أود أولا أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره الشامل عن أعمال المحكمة (A/70/4). وتولي حركة عدم الانحياز أهمية كبيرة للبند ٧٥ من جدول الأعمال ''تقرير محكمة العدل الدولية'' وتحيط علما بالبيانات الواردة في التقرير عن أنشطة المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، على النحو المطلوب في مقرر الجمعية العامة المتخذ في العام الماضي.وأود أيضا أن أشكر رئيس المحكمة على البيان الذي أدلى به عند تقديم تقريره إلى الجمعية العامة اليوم.

وتشدد حركة عدم الانحياز مجددا على مواقفها المبدئية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام في تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتشجيع عليها، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، وهي تفعل ذلك بطريقة لا تهدد السلم والأمن الدوليين أو العدالة.

تولى الرئاسة الرئيس بالنيابة، السيد غومينديي (موزامبيق).

وتسعى الحركة إلى إحراز المزيد من التقدم في تعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي، وتثني في ذلك الصدد، على الدور الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة، وخاصة المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

ونلاحظ، فيما يتعلق بالفتاوى الصادرة عن المحكمة، أن مجلس الأمن لم يطلب أي فتوى من المحكمة منذ عام ١٩٧٠، وتحث الحركة مجلس الأمن على المزيد من الاستفادة من محكمة العدل الدولية، لكونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومصدر الفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، فضلا عن رأيها في المسائل الخلافية.وتطلب إلى المجلس أيضا استخدام المحاكم بوصفها مصدرا لتفسيرات القانون الدولي ذات الصلة بالقضايا القانونية، وتحثه أيضا على أن تنظر المحكمة في قراراته بغية كفالة الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.وتدعو الحركة أيضا الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها.

وتكرر حركة عدم الانحياز تأكيد أهمية الفتوى الصادرة عن المحكمة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بعنوان ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.وفيما يتعلق بتلك المسألة، خلصت المحكمة إلى أنه لا يزال الالتزام قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وما فتئت حركة عدم الانحياز تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لفتوى المحكمة الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بعنوان ''الآثار القانونية

الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“، وتهيب بجميع الدول احترام وضمان مراعاة الأحكام الواردة فيها، والتي تهدف إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وإنشاء دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

**السيد مامابولو** (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرّف وفد بلدي أن يتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية. وتؤيد المجموعة الأفريقية البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز.

بداية، تود المجموعة الأفريقية أن تشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على بيانه وعرضه التقرير عن أعمال المحكمة (A/70/4).وما تزال المجموعة الأفريقية ترى أن محكمة العدل الدولية هي الآلية الرئيسية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على الصعيد الدولي.وينبغي ألا يغيب عن الذهن دائما أن المحكمة تتبوأ مكانة خاصة بوصفها محكمة للعدل، بل لكونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وترمي جميع الأعمال التي تضطلع بها المحكمة إلى تعزيز سيادة القانون.وتصدر المحكمة أحكاما وفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكّل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تسهم بذلك في تفسير القانون الدولي وتعزيزه. وترحب المجموعة الأفريقية بالثقة المتجددة من جانب الدول في قدرة المحكمة على تسوية المنازعات فيما بينها.ويسرُّنا على وجه الخصوص، أن الدول لا تزال تحيل المنازعات هذه إلى المحكمة.ونشيد بالدول لكونها لم تعد تحيل القضايا المتعلقة بالمسائل ذات الأهمية السياسية الثانوية فحسب، بل تحيل إليها أيضا المنازعات التي تشمل المسائل السياسية الهامة وذات التأثير.ويدل عدد القضايا المدرجة في قائمة قضايا المحكمة حاليا على المكانة البارزة التي تعطيها الدول للمحكمة هذه.

وبالرغم من انتشار الآليات المعنية بتسوية المنازعات القضائية الدولية ذات الطابع المتخصص والإقليمي على حد سواء، ما تزال المحكمة تتلقى طائفة واسعة من القضايا التي تشمل العديد من المجالات.وفي حين تصر المحكمة على أن طلب التعاون معها يستند أساسا إلى الالتزامات التعاهدية، فإن من الواضح أنها تستفيد أيضا من المبادئ العامة، وخاصة من الارتباط بين الالتزامات الإجرائية والموضوعية.وقد استفادت المحكمة بصورة كبيرة وملحوظة من مبدأ المنع المنصوص عليه في قرار سابق للمحكمة، ولا سيما قضية قناة كورفو، والفتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وبوجه عام، تؤكد المجموعة الأفريقية مجددا أهمية الفتوى الصادرة عن المحكمة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

خلصت محكمة العدل الدولية في هذا الحكم إلى وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي، بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وفي هذا الصدد، من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن الجدول الحالي للقضايا المعروضة على المحكمة، يتضمن قضايا تخص التزامات تتعلق بالمفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي.

وبأمر مؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، حددت المحكمة مهلة لتقديم جمهورية جزر مارشال بيانا مكتوبا يتضمن ملاحظاتها ومذكراتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إطار القضية. إن جزر مارشال تدعي انتهاك المملكة المتحدة للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتنص المادة السادسة من المعاهدة على ما يلي

”تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير

الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي، وعن إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة‘‘.

وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد جزر مارشال بأن المملكة المتحدة قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، واجبها القانوني المترتب عليها لتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقانون الدولي العرفي، بحسن نية.

مرة أخرى، بأمر مؤرخ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، مددت المحكمة من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المهلة المحددة لإيداع المذكرة المضادة لجمهورية باكستان الإسلامية بشأن اختصاص المحكمة، ومقبولية تطبيقها في القضية. إننا ننتظر بفارغ الصبر تلك الأحكام، على أمل أنها سوف تبني على قدر كبير للغاية من الاجتهادات القضائية في هذا المجال، والقانون الدولي بشكل عام.

ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية الفتاوى المتعلقة بالمسائل القانونية المحالة إلى محكمة العدل الدولية، سعيا لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، من المخيب للآمال أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تقدم أي طلبات لإصدار فتاوى.

**السيدة كوبر** (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على تقريره المفيد (A/70/4) بشأن عمل المحكمة خلال العام الماضي. وأود أيضا أن أشكر الرئيس السابق القاضي تومكا على إسهامه الهام خلال فترة ولايته كرئيس.

تضطلع محكمة العدل الدولية بدور حاسم في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وإصدار فتاوى فيما يخص المسائل المستجدة، أو المثيرة للجدل في القانون الدولي. وتواصل كندا وأستراليا ونيوزيلندا، دعم محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ويظهر العدد الكبير للقضايا المعروضة عليها، والذي يشمل مجموعة متنوعة من المسائل، الاهتمام الواسع النطاق الذي تحظى به، ويسلط الضوء على الدور الهام الذي تؤديه في مجال تعزيز سيادة القانون. وبالنظر إلى عمل المحكمة خلال العام الماضي، إستمرت إثارة القضايا المعروضة على المحكمة لمسائل تقع في صدارة القانون الدولي. ونحن ندرك بأن جدول أعمال المحكمة سيظل حافلا بالعمل خلال العام المقبل.

ويشكل القانون الدولي وسيادة القانون، ركيزتي النظام الدولي. إن كندا وأستراليا ونيوزيلندا، كدول قبلت الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة، وكانت أطرافا في القضايا المعروضة عليها، مقتنعة بأن المزيد من القبول للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة سيسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، من خلال توسيع الخيارات المتاحة للدول لضمان التسوية السلمية للمنازعات. كما أنه سيساعد المحكمة على أداء دورها بشكل أكثر فعالية، من خلال السماح لها بالتركيز على جوهر المنازعات بشكل أسرع. إننا نواصل حث الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد، على أن تودع لدى الأمين العام إعلانا بقبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة.

وأخيرا، تعرب كندا وأستراليا ونيوزيلندا عن تقديرها للقاضي سيبولفيدا أمور، على إسهامه الحيوي في تطوير القانون الدولي، من خلال عمله كقاض ونائب للرئيس، وأتمنى له التوفيق في مساعيه المستقبلية. كما نود أن نشكر ونشيد بالقاضي كيث من نيوزيلندا على إسهامه الكبير في عمل المحكمة. وبالمثل، نود أيضا الإشادة بالقاضي سكوتنيكوف على عمله كقاض في المحكمة. وتهنئ تلك الدول أيضا القضاة كروفورد وجيفورجيان وروبنسون على انتخابهم قضاة في

المحكمة، والقاضيين بنونة ودونوغو على إعادة انتخابهما قاضيين في المحكمة.

ونحن نتطلع إلى مواصلة دعم المحكمة في إسهامها الأساسي في التسوية السلمية للتراعات.

**السيدة سولي** (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل (A/70/4) بشأن الأنشطة القضائية للمحكمة خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥. كما أشكره ونائب الرئيس القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على توجيه أعمال المحكمة.

إن المحكمة بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تستعد للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لتأسيسها، خلال شهر نيسان/أبريل من العام المقبل. لقد عُهد إلى محكمة العدل الدولية، مهمة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وهو أمر أساسي لتحقيق أحد مقاصد الأمم المتحدة، المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين. ونحن نعترف بأن المحكمة قد أنجزت هذه المهمة بشكل رائع منذ إنشائها، واكتسبت سمعة بجدارة كمؤسسة محايدة، تحافظ على أعلى المعايير القانونية وفقا لولايتها المسندة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ منها.

ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، في تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الدولية. وإن محكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الوحيدة ذات الولاية القانونية في مجال القانون الدولي العام، في وضع فريد يمكنها من المساعدة على تحقيق ذلك الهدف.

ويوضح التقرير الأهمية التي توليها الدول للمحكمة، والثقة التي تضعها فيها. وتتضح أهمية المحكمة أيضا من خلال عدد وطبيعة وتنوع القضايا المعروضة عليها، وقدرتها على التعامل مع الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام.

وقد أدت الأحكام التي أصدرتها المحكمة دورا هاما في تفسير قواعد القانون الدولي وتوضيحها، وكذلك في الوضع التدريجي لقواعد القانون الدولي وتدوينها. وفي إطار قيام المحكمة بمهامها القضائية، ظلت المحكمة تراعي للغاية الحقائق السياسية للدول وآراءها، وهي تقوم بمهامها، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي، والقواعد الأخرى للقانون الدولي الواجبة التطبيق.

خلال السنة القضائية ٢٠١٤-٢٠١٥، أصدرت المحكمة حكما واحدا وعقدت جلسات علنية في قضيتين وأصدرت تسعة أوامر. ويبلغ عدد قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة ١٢ قضية. وتتضح عالمية المحكمة من حقيقة عرض دول من مختلف القارات قضايا عليها لتفصل فيها.

إن القضايا المعروضة على المحكمة تشمل مجموعة واسعة من المواضيع، مثل التراعات الإقليمية والبحرية والضرر البيئي والحفاظ على الموارد الحية وانتهاكات السلامة الإقليمية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والإبادة الجماعية وتفسير وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتفسير أحكام المحكمة نفسها.

وتتمثل الوظيفة الثانية للمحكمة في إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ورغم عدم طلب أي فتوى منها خلال العام القضائي الماضي، تعزز هذه الوظيفة دور المحكمة الهام في مجال توضيح المسائل القانونية الدولية الرئيسية. ويشير تقرير المحكمة (A/70/4، الفقرة ٢٣) بحق إلى أنه ”ينبغي التذكير بأن كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون“، لا سيما من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها.

ومن الجدير بالذكر ضمان المحكمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بأحكامها من خلال منشوراتها وعروضها باستخدام الوسائط المتعددة وموقعها على شبكة الإنترنت، والذي يعرض الآن الاجتهاد القضائي للمحكمة بالكامل، فضلا عن سابقتها، محكمة العدل الدولي الدائمة. وتوفر هذه المصادر معلومات مفيدة للدول التي ترغب في عرض نزاع محتمل على المحكمة.

إننا نتشاطر قلق المحكمة جراء المشاكل المتعلقة بالمخاطر الصحية الناجمة عن وجود الاسبستوس في مبنى قصر السلام، ونؤيد بذل كل الجهود اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر.

وأخيرا، تود الهند أن تؤكد من جديد دعمها القوي للمحكمة، وإقرارها بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لعمل المحكمة.

**السيد شو هونغ** (الصين) (تكلم بالصينية): من دواعي سروري أن أتناول هذا البند من جدول الأعمال وتقرير محكمة العدل الدولية (A/70/4) في الدورة الحالية للجمعية العامة. في البداية، أود أن أوجه، بالنيابة عن الوفد الصيني، الشكر للرئيس أبراهام على بيانه. كما أتوجه بالشكر لجميع قضاة وموظفي المحكمة على عملهم الشاق خلال العام المنقضي.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة. إن تاريخ المحكمة يمتد لما يناهز ٧٠ عاما. وتمثل الأنشطة القضائية للمحكمة وسيلة هامة في مجال تسوية النزاعات سلميا. إن تلك الممارسة، التي يرجع تاريخها إلى ما يقرب من ٧٠ عاما، قد أثبتت أن المحكمة، باعتبارها إحدى الهيئات الرئيسية الست والجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تؤدي دورا لا غنى عنه في تحقيق الغرض الأساسي للأمم المتحدة، المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين. وتعرب الصين عن تقديرها للمحكمة على عملها وإسهامها في هذا الصدد.

وخلال تاريخها الذي يناهز ٧٠ عاما، أصدرت المحكمة ١٢٠ حكما و ٢٧ فتوى بشأن مجموعة واسعة من المسائل الهامة، مثل عدم استخدام القوة،وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإنهاء الاستعمار. وفي إطار تلك الأنشطة القضائية، طبقت المحكمة أو فسرت أو أوضحت أو أكدت مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والقواعد الأساسية للعلاقات الدولية، مسهمة بذلك في زيادة توضيح القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. وعلى غرار بقية المجتمع الدولي، تتابع الصين دائما عن كثب الأنشطة القضائية للمحكمة، وتعلق أهمية كبيرة على الدور الهام للمحكمة في تعزيز تطوير القانون الدولي. وقد ذكر الوفد الصيني في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة خلال السنوات الأخيرة أن المحكمة أشارت مرارا إلى الصعوبات التي تواجهها من حيث الموارد البشرية والمالية. ويعتقد وفد بلدي أنه من الأهمية بمكان أن تتوفر للمحكمة الموارد التي تتناسب مع مكانتها ودورها في إطار الأمم المتحدة، والأساسية لأداء مهامها بشكل فعال والاضطلاع بأنشطة قضائية جد متميزة.

إن الصين، بوصفها نصيرا نشطا لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، تؤيد تسوية المنازعات عن طريق الوسائل المناسبة كالمفاوضات والحوار والمشاورات. وينبغي اختيار وتطبيق وسائل تسوية المنازعات بما يتفق تماما مع مبدأ المساواة في السيادة والاحترام الكامل لرغبات الدول المعنية. والصين ملتزمة باستمرار بتسوية المنازعات من خلال المشاورات الودية وستدعم، كما هو الحال دائما، المحكمة لكي تفي بولايتها.

لقد تزايد حجم عمل المحكمة في السنوات الأخيرة، وهذه حقيقة تعبر عن كل من الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وتوقع المجتمع الدولي، خاصة أطراف النزاعات، نزاهة المحكمة وثقته بها. والصين تأمل في أن تواصل المحكمة الاضطلاع بأمانة

بمهمتها القضائية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وأن تسعى إلى التسوية السلمية للنزاعات الدولية وتقديم المزيد من الإسهامات في الحفاظ على النظام الدولي، مع وجود الأمم المتحدة بوصفها ركيزة الدفاع عن سلطة الميثاق والقواعد الأساسية للقانون الدولي.

**السيد أرغيو غونثاليث** (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره (A/70/4) وبيانه الاستهلالي.

إن نيكاراغوا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

كما يتضح من التقرير المعروض علينا، يتزايد عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية كل عام، مما يعبر عن الثقة التي تضعها الدول الأعضاء في المحكمة، التي تشكل الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وكانت تلك الثقة عاملا ثابتا بغض النظر عن العدد المتزايد للمحاكم الدولية التي أنشئت على مدى العقود الماضية، وتؤكد من جديد الدور الرائد الذي تقوم به المحكمة في مجال التسوية السلمية للنزاعات. ولهذه الأسباب، يسر نيكاراغوا انضمام دولتين أخريين، منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق، إلى الاعتراف بالولاية الجبرية للمحكمة، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك، فإنها تشير أيضا إلى أن ٧٢ إعلانا من جانب الدول هو عدد ضئيل نسبيا، مقارنة بوجود ١٩٣ دولة عضوا في المنظمة.

إن نيكاراغوا، بحكم وضعها كبلد صغير نام يعتمد على احترام القانون الدولي لحماية مصالحه الوطنية، قد رفعت العديد من القضايا أمام المحكمة. وقبلت أيضا بالولاية القضائية للمحكمة كلما كانت مدعى عليها. وفي حين أن لديها تحفظا، فإنها لم تحتج بذلك التحفظ مطلقا، وهي الآن بصدد سحبه.

وتشارك نيكاراغوا خلال عام ٢٠١٥ في جلسات استماع في أربع قضايا منفصلة. فقد بدأت المحكمة مداولاتها بشأن جوهر قضيتين مضمومتين تتعلقان بنزاعين مع جمهورية كوستاريكا، هما قضية: بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، وفي قضيتين أخريين خاضعتين للتداول حيث أثارت كولومبيا خلال المداولات دفوعا ابتدائية بخصوص الولاية القضائية للمحكمة، وهما: مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، والانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا).

تغتنم نيكاراغوا هذه الفرصة لتؤكد مجددا على أنها قد نفذت بإخلاص التزاماتها الدولية في كل قضية من القضايا التي كانت طرفا فيها، وتتوقع المعاملة بالمثل في الوفاء بواجب التقيد بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضايا التي هي طرف فيها، مع التأكيد على أن وجود نزاع لا يبرر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع. ومن الأهمية بمكان أيضا أن نشير إلى أنه في دعاوى المنازعات المسجلة في القلم المركزي للمحكمة، هناك خمس دول في الأمريكتين، أي جميع بلدان أمريكا اللاتينية أطراف في هذه الدعاوى، وهو أكبر عدد من المشاركين من القارة نفسها.

وفيما يتعلق بالموارد، أول ما نشير إليه هو أن المحكمة تتمتع بأصغر ميزانية في جميع الأجهزة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، لكنها الأكثر فعالية حتى الآن في منع نشوب الحروب. وهي أيضا الهيئة الأكثر فعالية من حيث التكلفة في النظام القضائي الدولي. وظلت التكاليف التي تتكبدها منخفضة بالرغم من عبء العمل المتزايد لديها، كما يوضح عدد القضايا العالقة – وهي ١٢ قضية في الوقت الحاضر،

وازدياد التعقيد الموضوعي للقضايا التي تنظر فيها المحكمة التي تتطلب درجة عالية من التخصص في تقديم المشورة التقنية.

وتنوه نيكاراغوا كذلك مع الارتياح بالمرافق التقنية الجديدة المتاحة للأطراف لجلسات الاستماع والدعم المستمر المقدم من الأمانة العامة لذلك الغرض. إن نيكاراغوا، بوصفها دولة طرفا في العديد من القضايا، تعلم مباشرة التحديات المالية التي تتطلب أحيانا من المحكمة أن تحمل الأطراف سداد تكاليف إجراءات معينة، مثل أعمال الترجمة، وهو أمر مكلف للبلدان الأقل ثراء. وتحث نيكارغوا بناء على ذلك الدول الأعضاء على النظر في تلك الجوانب في مناقشاتها في اللجنة الخامسة، وتقديم الدعم المالي والتقني لهذا الجهاز الرئيسي لحل المنازعات المعقدة التي ترفع إليه.

وتحث الدول الأعضاء كذلك على الإسهام في الصندوق الاستئماني الخاص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. ويترسخ تطوير العلاقات الودية فيما بين الدول وتعزيزها حينما يتم التوصل إلى تسوية للمنازعات بصورة دائمة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي، الذي تمثل المحكمة إحدى مؤسساته التي تحظى بأكبر قدر من الاحترام والهيئة القضائية الرئيسية لهذه المنظمة.

ختاما، من الجدير بالذكر، كما قال رئيس المحكمة في منتديات أخرى، أن الجمعية العامة يمكن أن تستخدم سلطاتها بشكل أفضل لتطلب الفتاوى من المحكمة، مما سيدعم تطوير القانون الدولي ويعزز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ونرحب مرة أخرى بتقديم تقرير المحكمة، ونتطلع إلى المشاركة بنشاط في الاحتفالات بالذكرى السنوية السبعين للمحكمة المقررة في نيسان/أبريل عام ٢٠١٦. وستقدم هذه الاحتفالات فرصة فريدة للدول التي لم تقم بعد بقبول الولاية الجبرية للمحكمة بموجب النظام الأساسي أو سحب تحفظاتها. وستكون الاحتفالات أكثر فائدة إن قبل عدد قياسي من البلدان الولاية الجبرية للمحكمة.

**السيد غاليا** (رومانيا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب عن خالص التهنئة إلى الرئيس روني أبراهام على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية، وكذلك أعرب عن تقدير بلدي العميق للتقرير (A/70/4) الذي قدمته المحكمة. وكما هو الحال كل عام، فإنه دقيق وشامل وموضوعي.

وقد شهدنا في الفترة المشمولة بالتقرير توسعا في الولاية الفنية للمحكمة وزيادة في الطابع المعقد للقضايا المعروضة عليها. أصدرت المحكمة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). وأتاح الحكم للمحكمة فرصة لتقديم توضيح لمفهوم الإبادة الجماعية مشيرة إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية ليشدد على التمييز بين الإبادة الجماعية المادية وجرائم الإبادة الجماعية ''الثقافية''. وينص الحكم أيضا على وجهة نظر مثيرة للاهتمام لتطبيق المنطق فضلا عن افتراض عدم الرجعية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي حين ينطبق الافتراض على الالتزامات الفنية، بما في ذلك الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، هذه العقبة المنطقية غير قائمة فيما يتعلق بالالتزام بموجب المعاهدة بالمعاقبة على الأعمال التي ارتكبت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وقد حذفت القضايا المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور – ليشتي ضد أستراليا من قائمة القضايا التي تنظر فيها المحكمة، عقب انسحاب مقدم الدعوى حينما توصلت الأطراف إلى تسوية ودية. وأتاحت القضية للمحكمة مجالاً جديداً لاستكشاف تطور العلاقات الدولية المعاصرة. وفي الوقت نفسه، ذكرت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٤

أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن الدفوع الابتدائية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن إمكانية الوصول إلى منطقة المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)، النقاط المرجعية بالنسبة لمفهوم موضوع نزاع، الذي قدمته المحكمة نفسها. وتبرهن الطائفة الواسعة النطاق للقضايا التي تنظر فيها المحكمة في الوقت الحاضر، بما في ذلك تعيين الحدود البحرية ونزع السلاح النووي، على تزايد اهتمام الدول بتسوية المنازعات عن طريق المحكمة.

وتؤيد رومانيا بقوة محكمة العدل الدولية. وبلدنا على اقتناع بأن المحكمة تؤدي دورا أساسيا في العلاقات الدولية لتعزيز سيادة القانون دوليا وكفالة سيادة القانون الدولي. فبالنسبة لرومانيا، يمثل القانون الدولي شيئا قيما للمجتمع الدولي، وهو من ركائز سياستنا الخارجية.

إن عام ٢٠١٥ معلم بارز لبلدي في علاقته مع محكمة العدل الدولية. ورومانيا، عقب مشاركتها بنشاط في أعمال المحكمة، بما في ذلك في القضية المثيرة للنزاع المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، أودعت مع الأمين العام في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إعلانها بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وأصبحت بذلك الدولة الثانية والسبعين التي تقبل ذلك الالتزام. وجاء ذلك القرار نهاية لعملية معقدة بدأت في عام ٢٠١٢. لقد قادت وزارة الخارجية مناقشة عامة وأكاديمية معقدة، في حين أجري تحليل مفصل للآثار المترتبة على الإعلان. وأظهرت المناقشة العامة تأييدا واسع النطاق للمبادرة فيما بين جميع القوى السياسية والسلطات والخبراء في القانون الدولي العام وعامة الجمهور.

وفي أعقاب المناقشة العامة فيما بين المؤسسات، اقترحت بعض التحفظات أو الشروط.

وبغية إضفاء المزيد من الشرعية الداخلية على هذا القرار، اعتمد البرلمان قانونا ووقعه رئيس رومانيا. ويؤكد قبول الولاية الجبرية ثقة رومانيا الكاملة في محكمة العدل الدولية وجهودها الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي. إن الإعلان دليل على أن بلدي ملتزم بعلاقاته الخارجية وفقا للقانون الدولي وأنه مستعد للتوصل إلى تسوية لأية منازعات بالوسائل سلمية وفقا للقانون.

وأود أن اختتم بياني بالإعراب عن اعتقادي بأن المحكمة ستواصل تطوير أنشطتها وأن تمثل أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والحياد.

**السيدة بوتس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تود الولايات المتحدة أن تهنئ الرئيس أبراهام على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية في وقت سابق من هذا العام. كما تهنئ القاضيين جون دونوهيو ومحمد بنونة على إعادة انتخابهما، والقضاة جيمس كروفورد وكيريل جيفورجيان وباتريك روبنسون على انتخابهم كأعضاء جدد في المحكمة. ونود أن نشكر الرئيس أبراهام على قيادته المحكمة معظم العام الماضي وعلى تقريره الأخير (A/70/4) المعني بأنشطة المحكمة بين آب/أغسطس ٢٠١٤وتموز/يوليه ٢٠١٥.

ولدى استعراض التقرير، فوجئنا مرة أخرى باستمرار الزيادة في حجم إنتاجية المحكمة على مدى عام. وأصدرت المحكمة حكما واحدا وتسعة أوامر وعقدت جلسات استماع علنية في قضيتين اثنتين. وبالإضافة إلى ذلك، أبقت المحكمة عددا من المسائل الأخرى قيد نظرها بما مجموعه ١٢ قضية في حافظة المحكمة. ونثني على قدرة المحكمة المتزايدة للاستجابة على وجه السرعة وبكفاءة للدعاوى المقدمة أمامها، لا سيما في ضوء تزايد عبء القضايا وكذلك زيادة التعقيد القانوني والوقائعي للقضايا المعروضة عليها، ونعرب عن تقديرنا لأن المحكمة قد حددت لنفسها جدولاً زمنياً مضغوطاً للغاية لجلسات الاستماع والمداولة. ونعتقد أن تلك الجهود ستواصل تعزيز الثقة في المحكمة وستوفر للدول فرصة لحل المنازعات قبل تطورها. وعملت المحكمة هذا العام، كما هو الحال في

السنوات الماضية، على مجموعة كبيرة من المواضيع، بما فيها الإبادة الجماعية والمنازعات الحدودية واستخدام القوة وتفسير الاتفاقات الدولية. ونتيجة لهذه الجهود لا نزال نرى الدول تلجأ إلى المحكمة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية.

كما نود التنويه باستمرار المحكمة في توعيتها العامة لتثقيف القطاعات الرئيسية في المجتمع، بمن فيهم أساتذة القانون وطلابه والمسؤولون القضائيون والحكوميون وعامة الجمهور، لزيادة فهم أساس المحكمة وعملها. ونقدر الجهود التي بذلتها المحكمة لزيادة إمكانية الوصول إليها وشفافيتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة سجلاتها لمشاهدتها حسب الطلب على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. كل هذه الجهود تكمل جهود الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي والعمل على تحسين فهم الجمهور للقانون الدولي.

وإذ نقترب من حلول الذكرى السنوية السبعين للدورة الافتتاحية للمحكمة في قصر السلام، أمامنا فرصة فريدة للتفكير مليا في الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة وفي السوابق القضائية المثيرة للإعجاب التي أرستها. لقد أنشئت محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، وخلال حوالي سبعة عقود من العمل منذ ذلك الحين، أسهمت إسهاما كبيرا في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي وضع القانون الدولي وفهمه. وتؤكد ديباجة الميثاق عزم واضعيه على تهيئة الظروف التي يمكن فيها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. إن الهدف الأساسي يكمن في صلب نظام الميثاق، وبخاصة المحكمة.

ويسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى الآخرين في الاحتفال والإشادة بما يقرب من ٧٠ عاما من عمل المحكمة.

**السيد ألداي غونزاليس** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفد المكسيك أن يعرب عن تقديره العميق إلى محكمة العدل الدولية على عملها الشاق خلال العام الماضي، الذي وصفه للتو رئيسها القاضي روني أبراهام. وفي الوقت نفسه، ترحب المكسيك بتجديد المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما يؤكد من جديد طابعها العالمي ويكفل اعتماد قراراتها مع احترام النظم القضائية الرئيسية وتعدد المنظورات والوقائع الإقليمية. وكل ذلك يساعد على كفالة أن يواصل الجهاز القضائي الدولي الأعلى العمل الممتاز الذي تميزت به المحكمة خلال سنواتها الأولى الـ ٧٠.

وتود المكسيك التنويه بالقضاة، الذين أدوا مهمتهم بالطريقة المثلى، مما أرسى إرثا دائما للمحكمة والعدالة الدولية. ونود أن ننوه على وجه الخصوص بعمل القضاة ليونيد سكوتنيكوف وكينيث كيث وبرناردو سيبولفيدا آمور؛ إن تفاني ومعرفة القاضي سيبولفيدا آمور في خدمته في المحكمة مصدر فخر واعتزاز للمكسيك.

ويبين النشاط المكثف للمحكمة خلال السنوات الأخيرة الثقة التي وضعها المجتمع الدولي فيها بوصفها الآلية المثالية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. إن توطيد المحكمة يتضح من مهمتها العالمية، في ظل استخدام الدول لكامل مجموعة التدابير الإجرائية المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومن اتساع نطاق القضايا الموضوعية المطروحة في المنازعات المعروضة عليها. ومما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية تقوم بدور بالغ الأهمية في تعزيز وتطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي. ووجود آليات قضائية فعالة للتسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ لدى تطبيق أو تفسير القانون الدولي أمر أساسي لمفهوم سيادة القانون ذاته. الأمر الذي يؤدي إلى نقطتين أساسيتين: الحاجة إلى قبول المزيد من الدول بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، والحاجة إلى الامتثال الكامل للأحكام الصادرة عن المحكمة.

وتود المكسيك تسليط الضوء على القيمة القانونية العظيمة لأحكام المحكمة، للكل من الأطراف في القضية وللمجتمع الدولي بأسره، نظراً لأن الاجتهاد القضائي مصدر مساعد يكتسي أهمية رئيسية في تحديد سلامة ومحتوى القواعد. تضطلع المحكمة بدور أساسي في تطوير القانون الدولي، لا سيما بوصفها الطرف الرائد في الحوار مع الأجهزة القانونية الأخرى، وهو دور يثري القانون الدولي ويساعد على منع تجزئته.

ومن منظور القانون الإجرائي، فإن عمل المحكمة أصبح أكثر تعقيدا لأن الدول تستخدم بصورة متزايدة الآن جميع البدائل والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، مثل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وتفسير الأحكام والذي يكتسي تحديد المحكمة له أهمية أساسية لتفادي تفاقم النزاعات أو نشوء نزاعات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من منظور القانون الموضوعي، تعمل محكمة العدل الدولية على تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن قضايا متنوعة جدا بما يعبر عن طابعها الواسع النطاق حقا. وبالإضافة إلى النزاعات الإقليمية وتلك المتعلقة بالحدود البحرية، تختص المحكمة بالنظر في المسائل المتعلقة بمعاملة الدول الأخرى للمواطنين والتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية والمسائل المتعلقة بالبيئة وإدارة الموارد الطبيعية المشتركة، من بين أمور أخرى.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجدت المحكمة حلا لمسألة تنطوي على قدر كبير من التعقيد القانوني والحساسية السياسية. ونأمل أن يساعد ذلك على تعزيز السلام في المنطقة المعنية. والقضية هامة لأنها ترسي سابقة لحدود الولاية القضائية، وفقا لنطاق البند الاختياري الذي تجري إحالة النزاع استنادا إليه، ولتفسير صلاحية المعاهدات، ولا سيما قرينة عدم انطباق المعاهدات بأثر رجعي، وللنطاق القانوني في حالة خلافة الدول، وبطبيعة الحال، لتفسير الأحكام الموضوعية الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وتود المكسيك أن تشكر الجمعية العامة على استعدادها للإذن بمواعيد نهائية جديدة وطلبات أخرى متعلقة بميزانية المحكمة، وتدعوها إلى مواصلة توفير الأدوات اللازمة لضمان قيام المحكمة بوظائفها على الوجه الأمثل بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وبالإضافة إلى إجراء تحسينات إدارية في المحكمة نفسها، ما من شك في أن معالجة التأخيرات الطويلة التي كانت قائمة من قبل قد أدى إلى التزام الدول بتقديم المزيد من الموارد البشرية. وفي هذا الصدد، نود أن ندعو إلى تقديم تأكيدات بأن المحكمة لديها ما يكفي من الموارد للاحتفال بالذكرى السنية السبعين لإنشائها في عام ٢٠١٦. وتود المكسيك أيضا أن تعرب عن خالص التهنئة لرئيس قلم المحكمة، فيليب كوفرور، على انتخابه مؤخرا والذي جاء بلا شك بسبب أدائه المتميز في جميع المجالات الثلاثة – القانونية والدبلوماسية والإدارية – لعمله.

وأود أن أختتم بياني بالتنويه بالجهود التي تبذلها محكمة العدل الدولية لتوفير أكبر قدر ممكن من الشفافية في عملها، ولا سيما الجهد الكبير الذي بذلته في تحسين موقعها على شبكة الإنترنت. فمن خلال الموقع، لا يمكن الرجوع إلى الأحكام والفتاوى فحسب، ولكن إلى جميع الوثائق المقدمة من الأطراف. وهذه المبادرة قيمة للغاية بالنسبة لجميع الدول ولكل دارسي القانون الدولي.

**السيد بلاساي** (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للقاضي روني أبراهام على قيادته القديرة في منصب رئيس محكمة العدل الدولية وعلى تقريره الشامل (A/70/4) عن أنشطة المحكمة خلال العام المنقضي.

لا تزال المحكمة نشطة جدا. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، أصدرت المحكمة حكما واحدا وأصدرت

تسعة أوامر وعقدت عدة جلسات علنية ونظرت في قضايا منازعات جديدة. وتغطي القضايا الاثنتي عشرة التي لا تزال مدرجة في جدول المحكمة طائفة واسعة من المسائل وتتعلق بدول من جميع القارات. ونحن نقدر الجهود اللافتة التي تبذلها المحكمة بكفاءة في إدارة هذه القضايا التي تشتمل، من الناحية الإجرائية، على العديد من المراحل وتتسم بالتعقيد الوقائعي والقانوني المتزايد من الناحية الموضوعية.

وآخر حكم للمحكمة، الصادر في ١٣ شباط/فبراير في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، يمثل معلما حقيقيا في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن بين أمور أخرى، يوفر الحكم توضيحا مفيدا لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، ولا سيما بخصوص الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والقصد الإجرامي المحدد لها. ونشيد أيضا بعمل المحكمة بصرامة في التوصل إلى قرارات، مما يسهم في زيادة الثقة بالمحكمة وبالمنظومة الدولية لتسوية المنازعات بوجه عام. وعلى هذا النحو، فإن المحكمة تقوم بدور رئيسي في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول وفي تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي، وهما أمران هامان لصون السلام والأمن الدوليين.

(تكلم بالفرنسية)

إن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تقوم بدور فريد في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلى مر السنين، أدى اجتهادها القضائي المبهر إلى مزيد من الوضوح في مختلف مجالات القانون الدولي. وتايلند تتابع باهتمام كبير الاجتهاد القضائي للمحكمة في مجالات تعيين الحدود والحدود البحرية وتفسير المعاهدات والأحكام، على سبيل المثال لا الحصر. وفي هذا العام، لاحظنا إحالة قضية جديدة تتعلق بالحقوق الاقتصادية إلى المحكمة، الأمر الذي من شأنه زيادة تنوع المسائل المعروضة عليها وتأكيد دورها بوصفها محكمة ذات اختصاص عام. ونحن نتطلع إلى الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وستكون تلك المناسبة فرصة ممتازة للاحتفال والتأمل في العمل الذي اضطلعت به المحكمة حتى الآن.

وفي الختام، نرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية في إدارة عمل المحكمة. فعلى مدار سنوات، نجحت المحكمة في استخدام التكنولوجيا لتيسير الحصول على المعلومات بخصوص إجراءاتها وقراراتها وأحكامها من خلال مواد يجري بثها على الهواء أو بناء على الطلب وتوفير بيانات على الإنترنت عن الوثائق المتعلقة بالقضايا. وقد ساعد ذلك على زيادة فهم القانون الدولي وعمل المحكمة زيادة كبيرة.

وأود أن أختتم بالإعراب عن امتناننا لجميع القضاة ورئيس قلم المحكمة وموظفي قلم المحكمة على تفانيهم في العمل في المحكمة وفي صون السلام وتحقيق العدالة وسيادة القانون داخل المجتمع الدولي.

**السيد سعيد** (السودان): يؤيد السودان البيانين اللذين أدلى بهما ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

ويحيط وفد بلدي علما بتقرير الأمين العام (A/70/327) وبتقرير محكمة العدل الدولية (A/70/4) ويتقدم بالشكر إلى رئيس المحكمة، السيد روني أبراهام، على استعراضه للتقرير والذي يعكس الأنشطة والأعمال التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة الماضية. ويعرب وفد بلدي كذلك عن تقديره للدور الذي ظلت تقوم به محكمة العدل الدولية، انطلاقا من مسؤولياتها الواردة في الميثاق وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها ومساهمتها الأساسية في تقوية نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

إن ما تقوم به محكمة العدل الدولية من دور كبير ونشاط كثيف يستوجب من الدول الأعضاء المزيد من الدعم السياسي ورصد الميزانيات الكافية التي تمكن المحكمة من الوفاء بمهامها على أكمل وجه. ويمثل التقرير السنوي فرصة طيبة للجمعية العامة للتأكيد على دور المحكمة ودعم عملها. وقد كشفت قضايا المنازعات العديدة التي أحالتها الدول إلى المحكمة للبت فيها عن تعاظم الثقة في المحكمة وقدرتها على تسوية تلك المنازعات بكل نزاهة واستقلالية وعلى نحو يجد القبول من الدول الأطراف في التراع. ويشجع السودان المحكمة على أن تمضي قدما في مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى تعزيز الكفاءة والقدرة على مجابهة الزيادة المطردة في الأعباء والمسؤوليات وبخاصة ما يتصل منها بالبت في أسرع وقت ممكن في القضايا قيد النظر.

ويدعو وفدي كذلك إلى أن تهيب الجمعية العامة بالدول التي لم تقبل بعد الاختصاص الإلزامي للمحكمة أن تنظر بشكل إيجابي في ذلك من أجل المساهمة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، وتمكين المحكمة من الوفاء بمهامها التي نص عليها الميثاق.

ويهيب السودان كذلك بمجلس الأمن، الذي لم يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠، الاستفادة من المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وكمصدر للفتاوى المتعلقة بتفسير مبادئ القانون الدولي المتصلة بأنشطتها. كما يدعو الجمعية العامة والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة إلى التماس فتاوى من محكمة العدل الدولية فيما يتصل بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة ببرامجها.

وختاما، يجدد السودان تقديره للدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية ويعرب عن دعمها ومساندتها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المطلوب.

**السيد يورينتي سوليث** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أرحب برئيس محكمة العدل الدولية وأعضاء المحكمة الموجودين هنا اليوم في هذه الجلسة. وتتوجه دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالشكر إلى محكمة العدل الدولية على تقريرها (A/70/4) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥. ونشكر أيضا رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على تقديم التقرير إلى الجمعية العامة.

إن بوليفيا، بوصفها دولة مسالمة، تلتزم بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي أنشئت على أساسها محكمة العدل الدولية. تمثل الولاية القضائية للمحكمة دعوة دائمة للحوار بين الدول المتجاورة والشقيقة. وتتيح المحكمة ومبادئها ومقاصدها فرصا جديدة لتسوية خلافاتنا. إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات مقتنعة بأن محكمة العدل الدولية هي واحدة من أفضل الوسائل للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وتحث بوليفيا جميع الدول على احترام ولاية المحكمة وأحكامها بحسن نية، بما يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وتطلب بوليفيا أيضا التقيد بما هو منصوص عليه في القرار ١/٦٧، الذي أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلاله تأكيد التزامها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال التسوية القضائية. وبنفس تلك الروح، نود أن نشير إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي ينص على أن اللجوء إلى التسوية القضائية لا ينطوي على تصرف عدائي بين الدول.

وواقع أن جدول المحكمة يضم قضايا منازعات من جميع القارات، كما يذكر التقرير، هو دليل واضح على ولايتها القضائية العالمية والاعتراف الذي تتمتع بها. إن الكفاءة المهنية والاستقلال والنزاهة التي يصدر بها قضاة المحكمة قراراتهم، الأمر الذي يبرر الثقة الموضوعة في المحكمة من جانب الدول

الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة، مكنها من تعزيز أهم أعمالها، الذي يتمثل في إرساء محكمة عدل عالمية للدول.

ومن المهم أيضا بالنسبة لي أن أشدد على أن الوفد البوليفي يؤيد الحاجة إلى تخصيص موارد كافية من الميزانية لعمل المحكمة وعمل ذلك في الوقت المناسب. ونود أن نشدد على الجهود التي بذلتها المحكمة لنشر إنجازاتها، ولا سيما فيما تقوم بالتحضير لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وتؤيد بوليفيا النداء الذي وجهته الجمعية العامة، من خلال القرار ١٢٣/٦٩، الذي يدعو ”الدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك“ (القرار ١٢٣/٦٩، الفقرة السابعة من الديباجة). وعلاوة على ذلك، فإن بوليفيا تحث مع الاحترام الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة على عدم التخلي عن المحكمة. إنها ترسل علامات تشير إلى المهمة السلمية والاحترام للقانون الدولي والأمن والعدالة.

وفي حالة الدعوى التي رفعتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات ضد جمهورية شيلي، التي قبلتها المحكمة مؤخرا، وكما ذكر بالفعل الرئيس إيفو مورايس، فإننا نكرر أن بوليفيا لا تتوخى سوى سبيل واحد لتسوية المسائل المعلقة، وهو من خلال المفاوضات وبالوسائل السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي.

وأخيرا، تؤكد بوليفيا مجددا التزامها بالسلام في تسوية الصراعات وتكرر تقيدها الصادق بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. القوة لا تصنع الحق؛ القوانين المنصفة تصحح المظالم.

**السيد يوشيكاوا** (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئيس روني أبراهام رئيس محكمة العدل الدولية على قيادته، والتقرير الشامل (A/70/4) عن أعمال المحكمة. وأعرب عن الامتنان أيضا لهولندا على استضافة حدث جانبي عن المحكمة بحضور جلالة الملك فيليم – الكساندر في ٢٩ أيلول/سبتمبر.

لقد ولدت المحكمة في عام ١٩٤٥، في نفس يوم مولد الأمم المتحدة، وبدأت العمل في السنة التالية. إن حقيقة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وأن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تذكرة قوية بالسبب الذي من أجله أنشئت الأمم المتحدة قبل ٧٠ عاما. أنشئت الأمم المتحدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وللحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

إن المحكمة هي المحكمة الدولية الوحيدة التي لها ولاية قضائية عالمية من حيث عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وتنوع المواضيع التي تتناولها.

ويمكن أن تقدم إليها جميع المسائل ذات الطابع القانوني الدولي. ويعد جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فمنذ عام ١٩٤٧ حتى اليوم، أدرجت ١٦١ قضية في الجدول العام للمحكمة وتمت تسوية ١٤٩ قضية. وتوضح هذه الإنجازات أن المحكمة قد قامت بدور بناء في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية على مدى سبعة عقود. وليس من المبالغة التأكيد على أن الطريق الذي اتخذته المحكمة حتى الآن يشكل أساس تاريخ تعزيز سيادة القانون من جانب الأمم المتحدة في العلاقات الدولية. وفي هذا السياق، أود أن أكرر نداء حكومة بلدي بضرورة اعتراف المزيد من الدول بالولاية الجبرية للمحكمة.

ومن ناحية أخرى، يتمتع المجتمع الدولي اليوم بمزايا التطور الملحوظ في مختلف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات

بخلاف المحكمة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئات التحكيم، ومحاكم الاستثمار الدولية، ونظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. وترحب اليابان باتجاه الدول الحالي لاستعمال هذه الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وفقا للحالات الخاصة. ونأمل أن يزداد تعزيز فعالية القانون الدولي بطريقة متسقة.

وتعد سيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من المبادئ الأساسية لسياسة اليابان الخارجية. وفي علاقاتها الثنائية مع الدول الأعضاء، تتحرى اليابان إمكانيات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق محكمة العدل الدولية. ولا تلتزم اليابان بقرارات المحكمة في القضايا التي تكون اليابان طرفا فيها فحسب، ولكنها أيضا تلتزم بالاجتهاد القضائي للمحكمة في الحالات الأخرى. ذلك لأننا نلتزم بمبدأ سيادة القانون.

**السيد رمعون** (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب عن تقديرنا لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على عرضه للتقرير الشامل عن أنشطة المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/4).

(تكلم بالإنكليزية)

ويؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما كل من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز.

إن مسؤولية محكمة العدل الدولية المتنامية عن تعزيز السلام والأمن الدوليين أمر لا يمكن إنكاره، ولا سيما عن طريق الوفاء بولايتها والاضطلاع بدورها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما يتفق مع قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل. والواقع أنه على الرغم من إنشاء العديد من الولايات القضائية المتخصصة على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي لكثير من القضايا الناشئة، لا تزال محكمة العدل الدولية هي الولاية القضائية الوحيدة التي تتمتع بالصبغة العالمية. وتحظى المحكمة بوضع فريد في الإطار القانوني الدولي، نظرا لأنها قد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

وقد ازداد عمل المحكمة زيادة ملحوظة من حيث التعقيد الموضوعي والقانوني على مر السنين. وقد عهد إلى المحكمة بحل العديد من قضايا المنازعات من جميع أنحاء العالم، التي تشمل مجموعة واسعة النطاق من المواضيع، مثل المنازعات البرية والبحرية، والأضرار البيئية، وانتهاكات السلامة الإقليمية، والحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعديد من المسائل الأخرى. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من زيادة تعقد القضايا والزيادة الكبيرة في عبء عمل قلم المحكمة خلال السنوات العشرين الماضية، فإننا نشيد بالمحكمة لتصديها بكفاءة لتلك التحديات الجديدة. ونشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز التدابير التي اتخذتها.

وفي هذا الصدد، يؤكد وفد بلدي من جديد على دعمه الكامل للدور الأساسي الذي تضطلع به المحكمة في ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي، والفصل في المنازعات بين الدول، وتقديم الفتاوى لها وللمنظمات الدولية بشأن أفضل السبل للقيام بأدوارها ووظائفها. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أهمية تقيد جميع الدول، دون استثناء، بالتزاماتها القانونية والامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في الحالات التي تكون أطرافا فيها.

ومن المهم أيضا بالنسبة للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والوكالات المتخصصة، أن تطلب فتاوى بشأن المسائل

القانونية، عند الضرورة، من محكمة العدل الدولية. أما القيمة الأخلاقية والقانونية لفتاوى المحكمة فمن شأنها بالتأكيد أن تعزز كلا من السلام والأمن الدوليين وسيادة القانون. ولذلك، هناك حاجة ماسة إلى أن يصر المجتمع الدولي على الامتثال التام لفتاوى المحكمة. وفي هذا السياق، نشجع بقوة على احترام جميع الفتاوى والأحكام القانونية الصادرة عن المحكمة. ومن شأن احترام القانون الدولي أن يعزز سيادة القانون، بما يسهم في تعزيز السلم والأمن العالميين.

ونغتنم هذه الفرصة للاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المحكمة في صون سيادة القانون وتعزيزها في جميع أنحاء العالم. وفي واقع الأمر، لقد أسهمت محكمة العدل الدولية على مدى سبعة عقود في وضع قواعد القانون الدولي وتدوينها وتوطيد مبادئ العدالة والمساواة على الصعيد الدولي، وذلك من خلال تنفيذ مهمتيها الرئيستين، حسب التكليف الصادر بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيرا، يثني وفد بلدي على جميع الجهود المبذولة حتى الآن في هذا الصدد، ويؤكد من جديد على ثقته في قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهمتها، باستخدام نفس الأساليب الدقيقة والمحايدة بمستوى عال من الفعالية.

**السيد كوتش** (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): باعتبار محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإنها تسهم إسهاما حاسما في صون السلام والأمن الدوليين عن طريق كفالةتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووفقا للقانون الدولي. وتؤكد ألمانيا مجددا على دعمها القوي للمحكمة. ونرى أن هناك جانبين يكتسيان أهمية خاصة إذا أردنا الحفاظ على الدور الذي تضطلع به المحكمة وزيادة تعزيز إسهامها في الحل السلمي للمنازعات الدولية.

أولا، فيما يتعلق بالامتثال، من مصلحتنا المشتركة – بصفتنا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – الحفاظ على المبدأ الذي تقوم عليه فكرة التسوية السلمية للمنازعات الدولية بالوسائل القضائية، أي التزامات الأطراف في أي نزاع بتنفيذ الأحكام التي أصدرتها أي هيئة قضائية مختصة، ولا سيما محكمة العدل الدولية.

وللأسف، فإن الامتثال ما زال بعيدا جدا عن العالمية. ويجب علينا جميعا أن نكون واضحين للغاية في ذلك الصدد. والامتثال لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ليس مسألة مجاملة؛ بل هو التزام قانوني على عاتق الأطراف. وفي حالة محكمة العدل الدولية، فإن ذلك الالتزام منصوص عليه بصورة لا لبس فيها في الفقرة ١ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة ذاته. ومن مبادىء القانون الدولي الراسخة منذ وقت طويل أن القانون المحلي يجب أن يتكيف مع التزامات الدولة المستمدة من القانون الدولي ولا يمكن تقديم أي مبرر لانتهاك هذه الالتزامات.

ثانيا، فيما يتعلق بالولاية الإجبارية للمحكمة، فإننا نرى أن أحد أفضل السبل بالنسبة لأي دولة من أجل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية بالوسائل القضائية هو من خلال الاعتراف بإجبارية اختصاص محكمة العدل الدولية، عن طريق إصدار إعلان تحقيقا لذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وقد أصدرت ألمانيا مثل هذا الإعلان في عام ٢٠٠٨. وللأسف، لم يدخل حيز النفاذ سوى ٧٢ إعلانا حتى الآن. وبالتالي، فإن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تواصل عدم اعترافها باختصاص محكمة العدل الدولية باعتباره إجباريا.

وندعو تلك الدول إلى القيام بدورها في مساعدة محكمة العدل الدولية على أداء وظائفها الهامة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمزيد من الفعالية.

**السيد ألابرون** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إن وفد فرنسا يود أن يشكر الرئيس أبراهام على غرضه بصورة مفيدة

وكاملة وواضحة التقرير السنوي (A/70/4) عن أنشطة محكمة العدل الدولية للسنة القضائية التي انتهت للتو.

وكما تم تسليط الضوء على ذلك في قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة، فقد ازداد نشاط التقاضي لديها بصورة ملحوظة خلال السنوات العشرين الماضية، مما يدل على ثقة الدول في مؤسسة المحكمة ودورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في البحث عن التسوية السلمية للمنازعات وتعزيز سيادة القانون. وما لا يقل عن ١٢ من الدعاوى القضائية العالقة أمام المحكمة تشهد على ذلك، مثلما يشهد عليه قيام المحكمة على مدى السنة الماضية بإصدار حكمين – أحدهما بشأن الأسس الموضوعية والآخر بشأن الاعتراضات الأولية – وثمانية قرارات.

وفي حين أن الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة ملزمة للأطراف بموجب السلطة بشأن الموضوع قيد الاستعراض، فإن احترام الدول لتلك الأحكام والأوامر وإنفاذها لها على النحو الواجب يجسدان أيضا النوعية الرفيعة لقرارات المحكمة. وبالتالي، فإن أحكام المحكمة وقراراتها قد تسهم في تخفيف حدة التوترات السياسية ومساعدة الدول على إيجاد حل لا توفره الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات.

وقد شهد العام الماضي إعادة انتخاب ثلث قضاة المحكمة. وفي ذلك الصدد، نقدم أحر تهانئنا إلى الأعضاء الجدد. كما يود الوفد الفرنسي أن يرحب بانتخاب القاضي روني أبراهام في منصب رئيس المحكمة. وفد فرنسا يذكر بأن استخدام اللغتين الإنكليزية والفرنسية في عمل المحكمة، على نحو ما أكده الرئيس أبراهام، يساعد على تحسين نوعية ودقة الاجتهاد القضائي للمحكمة. وينبغي التأكيد على أن اللغات هي التي تكفل في واقع الأمر التوازن فيما بين مختلف النظم القانونية المشاركة في تشكيل القانون الدولي.

وأغتنم هذه الفرصة، بالنيابة عن فرنسا، لأعرب مرة أخرى لأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة وجميع موظفيها عن امتناننا العميق على العمل الذي قاموا به هذا العام، في الذكرى السنوية السبعين للمحكمة، التي تشهد هذا العام مجددا على استمرار وفعالية الأنشطة المنفذة، كما نعلم، بوسائل محدودة.

**السيد بيريث بيريث** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز.

إن جمهورية كوبا تشكر الرئيس روني أبراهام على عرضه لتقرير محكمة العدل الدولية (A/70/4). ونود أيضا أن نعرب من على هذا المنبر عن التزامنا بالتطبيق الصارم للقانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وقد نوه وفد بلدي بعمل المحكمة منذ إنشائها. وقراراتها وفتاواها لا تكتسي أهمية خاصة فحسب بالنسبة للقضايا المقدمة إليها لتنظر فيها، ولكن أيضا بالنسبة لتطوير القانون الدولي. وحجم القضايا قيد النظر في ذلك المنتدى، والتي يتعلق الكثير منها بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يدل على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وتؤيد جمهورية كوبا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق، وقد أعلنت موافقتها المسبقة على الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وتتأسف كوبا لعدم تنفيذ البعض قرارات المحكمة، في انتهاك واضح للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يتعهد بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أية قضية تكون طرفا فيها.

وفي ذلك الصدد، تلاحظ جمهورية كوبا بقلق أن فعالية وإنفاذ قرارات المحكمة يمكن انتقادهما على نحو معقول عندما

لا تعترف بعض البلدان بالأحكام التي لا تخدم مصالحها. وللأسف، فإن رفض هذه الدول للامتثال للقرارات الصادرة وعرقلتها لآيات الأمم المتحدة لإنفاذ الأحكام، مثل اللجوء إلى حق النقض في مجلس الأمن، يدلان على أوجه قصور في آليات المحكمة المعنية بإنفاذ قراراتها.

وهذا يبين أن ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة، من أجل منح البلدان النامية مزيدا من الضمانات مقارنة بالدول القوية، ينطبق أيضا على مقر محكمة العدل الدولية. ويرى وفد بلدي أنه سيكون من المفيد للمحكمة أن تجري تقييما حاسما لعلاقتها مع أجهزة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن بصفة خاصة.

وقد تناولت محكمة العدل الدولية الكثير من القضايا الهامة، وتعتبر كوبا أن الفتوى الصادرة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها غاية في الأهمية. فقد خلصت المحكمة في فتواها إلى وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وفي هذا السياق، وكما فعل الآخرون قبلنا، تحث كوبا على الاعتراف الكامل بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتدعو جميع الدول إلى احترام أحكام المحكمة بشأن تلك المسألة الهامة وضمان احترامها.

وترى كوبا أنه من المهم للغاية أن تخصص محكمة العدل الدولية موارد كافية في الميزانية تمكنها من إنجاز عملها على النحو الصحيح لتسوية المنازعات بموجب ولايتها القضائية بالوسائل السلمية، وقد قمنا بالحث على أن نعمل لضمان أن تحصل المحكمة على الموارد المناسبة في الوقت المناسب. وتشعر جمهورية كوبا بالامتنان لما أتاحته المحكمة للحكومات من منشورات وللموارد المتاحة على شبكة الإنترنت، التي تفيد في دراسة القانون الدولي العام ونشره، ولا سيما في البلدان النامية، التي كثيرا ما تحرم من المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في مجال القانون الدولي بسبب سياسات الحظر السخيفة والبالية التي رفضتها الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي.

إن كوبا بلد مسالم يحترم القانون الدولي، ولطالما أوفى بإخلاص بالتزاماته الناشئة عن المعاهدات التي هو طرف فيها. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنكرر تأكيد التزامنا بالسلام. ولقد كانت الأحداث في السنوات الأخيرة دليلا قاطعا على أهمية محكمة العدل الدولية كهيئة دولية لتسوية المنازعات ذات الأهمية الكبرى لدى المجتمع الدولي بالوسائل السلمية، وبحسن نية، ووفقا للقانون الدولي.

**السيد ترونكوسو ريبيتو** (شيلي) (تكلم بالإسبانية): في البداية، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لتقرير رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام (A/70/4)، عن أعمال المحكمة خلال العام الماضي، الذي يوضح أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنجزت المحكمة الكثير في المسائل التي أثارها عدد من الدول، لا سيما فيما يتعلق بالدعاوى الفرعية والطلبات الجديدة. كما درسنا بعناية الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا).

وتمشيا مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تمارس ولاية قضائية في القضايا المحالة إليها وفقا للأحكام التي تعترف بها الدول، ووفقا لمبدأ الولاية القضائية الطوعية. وعندما تمارس المحكمة ذلك الاختصاص، فإنها تقوم بتطبيق القانون الدولي على النحو المبين في المادة ٣٨ من النظام الأساسي، التي تعتبر الاتفاقيات الدولية أساسا لتعبير الدول عن إرادتها، وركيزة أساسية للعلاقات الدولية، وإحدى الركائز المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

ومن بين المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة الخارجية لشيلي، مبدأ التسوية السلمية للتراعات الدولية الوارد في العديد من الصكوك والمحافل. ومن المبادئ الأساسية الأخرى في سياستنا الخارجية، الدور الأساسي الذي يؤديه احترام المعاهدات الدولية باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه العلاقات التعاونية السلمية والمستقرة بين الدول. والأهمية التي يعلقها بلدي على المعاهدات تنطبق بصفة خاصة على معاهدات ترسيم الحدود بين الدول. وتعد كفالة التقيد الدقيق بها وبقائها ثابتة على مر الزمن شرطا مسبقا للعلاقات السلمية بين الدول. ولا يمكن تنقيحها من خلال إجراءات أحادية الجانب، كما لا يمكن فرض تنقيحها على الدولة.

وقد علمنا في الآونة الأخيرة بالحكم الصادر عن المحكمة في الدفع الابتدائي الذي أثارته شيلي في القضية المعروضة على المحكمة فيما يتعلق بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي). وحكمت المحكمة في ذلك بأنه حتى مع افتراض أنه كان يتعين وجود التزام بالتفاوض – وهي مسألة ستكون موضوع إجراءات النظر في جوهر الدعوى – فإنه لن يكون للمحكمة أن تحدد مسبقا نتيجة أي مفاوضات ستجري نتيجة لهذا الالتزام. وعلاوة على ذلك، فإن حرية الطرفين في استهلال المفاوضات لا يمكن أن تحدها التزامات مزعومة لا تستند إلى أي أساس قانوني.

وبالنظر إلى دور المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومهمتها الواسعة النطاق في القضايا الخلافية أو في إطار الفتاوى على حد سواء، يود وفد بلدي أن يعرب مرة أخرى عن دعمه لأهمية أن تتوافر لديه نسخة كاملة من أحكام المحكمة وفتاواها باللغة الإسبانية، الأمر الذي من شأنه تعزيز الوعي بأحكامها والإسهام في نهاية المطاف في نشر القانون الدولي بأوسع معانيه وتقديم إضافة إلى ما سبق بذله من جهود في هذا الصدد.

**السيد ميثا كوادرا** (بيرو) (تكلم بالإسبانية): تشعر بيرو بالامتنان للعرض الذي قدمه القاضي روبي أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، عن التقرير السنوي للمحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/4).

وأود أن أبدأ بياني بالتأكيد على الدور الأساسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية – الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة – في التسوية السلمية للمنازعات، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ويعد عملها إسهاما جوهريا في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونلاحظ أيضا أنه إلى جانب ذلك الدور القيم، يمكن أن يطلب من المحكمة – وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق – إصدار فتوى، وذلك من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وهذان هما المجالان اللذان تشملهما محكمة العدل الدولية. وتساعد، من خلال ما تصدره من أحكام وفتاوى، على تعزيز القانون الدولي وتوضيحه باعتباره الطريق الصحيح إلى تحقيق السلام. ولكل هذه الأسباب، تود بيرو أن تشير إلى أن الجمعية العامة قد حثت مرة أخرى الدول التي لم تنظر بعد في إمكانية إقرار الولاية القضائية للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، أن تفعل ذلك.

ومن هذا المنطلق، تود بيرو أن تنوه بالعمل الذي يضطلع به قضاة المحكمة البارزون، لا سيما الرئيس ونائب الرئيس، بالإضافة إلى القضاة الخاصين. وبالمثل، فإننا نود أن نسجل امتناننا على الجهد الكبير الذي يبذله قلم المحكمة، لا سيما رئيس القلم ونائب رئيس القلم.

وثبات مستوى عمل محكمة العدل الدولية يمثل تعبيرا عن المكانة التي يتمتع بها هذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبالفعل، استطاعت بيرو – بفضل الجهود التي تبذلها المحكمة – من تسوية آخر مسائلها الحدودية القائمة بالوسائل

السلمية. ويمكن أن يعزى المستوى العالي لعمل المحكمة، في جملة أمور، إلى العدد الكبير من التدابير التي اتُخذت في السنوات الأخيرة لزيادة فعاليتها وتمكينها من استيعاب الزيادة المستمرة في عبء العمل، بما في ذلك من خلال تسريع إنجاز الإجراءات القضائية المتزايدة.

وترحب بيرو بقرار المحكمة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها من خلال أحداث مختلفة، ولا سيما في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهو الأمر الذي يدعمه وفد بلدي، ولا سيما سفارتنا في لاهاي، دعما تاما. ونود أيضا أن نثني على البلد المضيف للمحكمة – هولندا – على التزامه المستمر ودعمه لعمل المحكمة وتعزيز تعاونها مع الأجهزة الرئيسية في نيويورك. وفي هذا الصدد، تابع وفد بلدي باهتمام الزيارة التي قام بها ممثلو الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى المحكمة في آب/أغسطس ٢٠١٤. ونرى أن هذه الزيارات يمكن أن تكون مهمة لضمان حسن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

وإذ نكرر التنويه بالإسهام الذي أسهمته المحكمة ولا تزال تقدمه بغية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، أود أن أغتنم هذه الدورة التاريخية السبعين للإعراب عن التقدير للسيد خوسيه لويس بوستامانتي إي ريفيرو، الحقوقي والدبلوماسي البيروفي، والرئيس السابق لبيرو، والرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، الذي ساهم بشكل مباشر في تحقيق أهدافها السامية.

**السيدة هيورياس** (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): من دواعي الشرف والسرور أن تخاطب جمهورية قبرص الجمعية العامة اليوم فيما يتعلق بتقرير محكمة العدل الدولية (A/70/4). وتعلق جمهورية قبرص أهمية كبيرة على دور محكمة العدل الدولية والعمل الذي تقوم به لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بما يتماشى مع العدالة والقانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وتتيح لنا هذه المناسبة الفرصة للإشادة بالمحكمة على عملها الهام وللإعراب عن إجلالنا لرئيسها القاضي روني أبراهام وأعضائها الذين يخدمون المحكمة بتفان وامتياز. ونعرب، مرة أخرى، عن امتناننا للرئيس على عرضه للتقرير وعلى ملاحظاته الثاقبة عن أعمال المحكمة وطريقة عملها.

يكتسي العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، في قيامها بدور الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أهمية قصوى لتعزيز سيادة القانون والعلاقات الودية بين الدول والسلم والأمن الدوليين. ويمكن الاضطلاع بهذا الدور على أفضل وجه من خلال القبول العالمي بالولاية الجبرية للمحكمة، على نحو ما أوصى به القرار ١٢٣/٦٩.

ويؤثر الاختصاص القضائي للمحكمة في المنازعات على القانون الدولي ويصوغه عن طريق حل المنازعات بالوسائل السلمية. وفي عام ٢٠٠٢، أعلنت جمهورية قبرص – انطلاقا من ثقتها بقدرة المحكمة على إقامة العدل – الاعتراف بالولاية الجبرية. وحتى الآن، فإننا بلد من بين ٧٢ بلدا في العالم فعلت ذلك. وندعو الدول إلى الاعتراف بولاية المحكمة وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي، ومن ثم تعزيز وتيسير قدرة محكمة العدل الدولية على صون سيادة القانون في جميع أنحاء العالم والنهوض بها.

ومن المعترف به حاليا على نطاق واسع أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الميثاق تتطلب اتباع نهج متكامل ومنسق يجمع بين أكثر من فئة واحدة من استراتيجيات تسوية المنازعات. ومن التطورات الجديرة بالترحيب في هذا الصدد استمرار وزيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بالتوازي مع الوسائل الأخرى لحل المنازعات، وهو ما يؤكد على الدور الذي تضطلع به المحكمة في منظومة الأمم المتحدة لصون السلام والأمن. وقد أسهمت قرارات المحكمة، على وجه الخصوص، إسهاما كبيرا في تطوير قانون البحار الذي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لجمهورية قبرص.

ويؤكد وفد بلدنا على الخطوات التي اتخذتها المحكمة لزيادة كفاءتها في التعامل مع القضايا. والإدارة الفعالة أمر أساسي، بالنظر إلى زيادة عبء القضايا الملقى على عاتق المحكمة. ويسرنا أن نلاحظ أن الاثنتي عشرة قضية المدرجة حاليا في جدول المحكمة تجسد التنوع الجغرافي. وتأتي القضايا من مختلف مناطق العالم وتغطي مواضيع شتى في القانون الدولي. وأود أن أتناول بإيجاز القضايا الأساسية للمحكمة خلال العام المنقضي. ومن الأمور التي تكتسي أهمية خاصة دعاوى المنازعات الحالية المتعلقة بمسائل السيادة على الأراضي المتنازع عليها والالتزامات بموجب القانون الدولي بالتفاوض بحسن نية ومنازعات تعيين الحدود البحرية.

والحكم الصادر في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) ذو أهمية حيث إن المسألة المعروضة على المحكمة تتعلق بالبت في سيادة الأرض المتنازع عليها وسلامتها الإقليمية. والإعلانات الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مسائل الاحتلال والسلامة الإقليمية في غاية الأهمية للسلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فإن التطورات في القضايا التي تركز على الالتزام بالتفاوض تكتسي أيضا أهمية.

وأود أن أختتم بالتأكيد مجددا على دعم قبرص لعمل محكمة العدل الدولية، والإعراب عن امتناننا على الدور الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون، ودورها النشط في تشكيل القانون الدولي.

**السيدة إيباراغوير** (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): تود الفلبين أن تشكر الرئيس روني أبراهام وكامل الفريق في لاهاي على تقريرهم الشامل عن عمل محكمة العدل الدولية في العام المنقضي (A/70/4).

ونؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن هذه المحكمة العالمية تتولى التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بالسيادة التي لا يمكن حلها بمعرفة الهيئات السياسية للأمم المتحدة أو من خلالها. ونحن، إذ نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، يواصل جهازها القضائي الرئيسي القيام بدور حيوي في دعم السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، لا من خلال الجيوش، ولكن من خلال سيادة القانون.

وقد أكدنا قبل ثلاث سنوات على إسهام المحكمة الأساسي في سيادة القانون في الفقرة ٣١ من الإعلان التاريخي المعتمد بتوافق الآراء في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧). وتؤكد الفلبين اليوم من جديد على دعمها لذلك الإعلان وعلى واجبها للامتثال لقرارات المحكمة في قضايا المنازعات. ونجدد دعوتنا للدول الأعضاء التي لم تقبل بعد بالولاية الجبرية للمحكمة أن تقبلها.

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت المحكمة تنظر في ١٢ قضية. وطائفة المواضيع التي شملت المسائل الكبرى في عصرنا تشهد على مكانة المحكمة بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة. وتشمل تلك المسائل منازعات إقليمية وبحرية؛ والاستخدام غير المشروع للقوة؛ والتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وانتهاك السلامة والسيادة الإقليميتين؛ والحقوق الاقتصادية؛ والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والإبادة الجماعية؛ والأضرار البيئية التي تلحق بالموارد الحية والحفاظ على هذه الموارد.

وتأتي الأطراف ذات السيادة في هذه القضايا من جميع أنحاء العالم. وما يقرب من نصف هذه القضايا من الأمريكتين وثلثها من أفريقيا. ويسهم هذا المثال في التطوير التدريجي للقانون الدولي ويشجعنا، نحن الباقين، على وضع ثقتنا في أحكام القضاء الدولي، بما في ذلك تلك الصادرة عن المحكمة.

وتذكرنا الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة بواجبنا الأساسي

”وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها“.

وهذا هو الأساس المنطقي لإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادر في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٠، المرفق). وحتى يومنا هذا، يعترف العديد من الوفود بالإعلان بوصفه إنجازا هاما للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وقد تم التفاوض بشأن إعلان مانيلا واعتمدته الجمعية العامة خلال فترة الحرب الباردة، في وقت انخرطت فيه العديد من بلدان عدم الانحياز في تعزيز استقلالها السياسي والاقتصادي. وقد دعم الإعلان تطلعاتها بصياغة قواعد تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق.

ولتوضيح وجهة نظرنا، فإنه خلال الفترة بين عام ١٩٤٧، عندما بدأت المحكمة نظرها في أول قضية منازعات تُعرض عليها وهي قضية قناة كورفو، واعتماد إعلان مانيلا في عام ١٩٨٢ – أي على مدى ٣٥ عاماً – نظرت المحكمة في أقل من ٥٠ قضية منازعات. ومنذ ذلك الحين، وخلال فترة أقصر، ازداد حجم القضايا وأصبح معروضا عليها أكثر من ٨٠ قضية منازعات. ولا ينفصل تنامي ثقة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في قدرات المحكمة ومصداقيتها وحيادها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن القواعد والقيم والتطلعات الواردة في إعلان مانيلا، ومن أكثرها أهمية عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ويجسد إعلان مانيلا تزايد اعتماد المجتمع الدولي على مبدأ سيادة القانون بوصفه ركيزة أساسية، لا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية فحسب، بل أيضا لصون السلم والأمن الدوليين.

وتعيد الفلبين التأكيد على أننا لن نتمكن من ضمان الاحترام والنظام والاستقرار الذي نصبو إليه – نحن شعوب الأمم المتحدة – إلا من خلال سيادة القانون في العلاقات الدولية. ونعتقد أن الهيكل القانوني الدولي المعاصر يعزز المحكمة بوصفها المحفل الوحيد لحل المنازعات التي يمكن التقاضي بشأنها بين الدول فيما يتعلق بالمجال الواسع للقواعد العامة للقانون الدولي. وإن كان لنا أن نتعلم أي شيء من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة واجتهاداتها الفقهية وسوابقها، فهو أنه لا ينبغي للدول الصغيرة أن تتهيب الدول الكبرى إذا كانت لها قضايا عادلة، وأن هناك فرصة لانتصار مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية، وذلك من خلال عمل المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى باختلاف أنواعها، بما فيها هيئات التحكيم.

وفي الختام، نكرر دعوتنا إلى مجلس الأمن للنظر في المادة ٩٦ من الميثاق بمزيد من الجدية وإلى زيادة استخدام المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما بشأن أحدث المسائل وأكثرها إثارة للجدل والتي تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

**السيد ساركي** (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة الهامة للنظر في تقرير محكمة العدل الدولية (A/70/4). وتعرب نيجيريا عن الامتنان للقاضي روني أبراهام، رئيس المحكمة، على إحاطته الإعلامية وملاحظاته الشاملة. كما نهنئه على انتخابه في شباط/فبراير رئيسا للمحكمة.

وتؤيد نيجيريا البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق اليوم الممثل الدائم لجنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز.

إن نيجيريا تربطها علاقة خاصة بمحكمة العدل الدولية. فقد كان ثلاثة من الحقوقيين ورجال الدولة النيجيريين البارزين

أعضاء في المحكمة في السنوات السابقة. وسبق لنا أيضا أن أحلنا إلى المحكمة مسائل تتصل بخلافات حدودية مع دولة جارة للفصل فيها. ولذلك، نعتقد أن للمحكمة مكانا مركزيا في إدارة العدالة الدولية وفي تعزيز سيادة القانون واحترام سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونعتقد أيضا أن أحكامها تعزز سيادة الدول.

لقد درسنا تقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأحطنا علما بأنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونعتقد أنه يتيح رؤية متبصرة لأساليب العمل الأساسية للمحكمة. ونشيد بالمحكمة على التدابير التي اتخذتها في السنوات الأخيرة لتعزيز فعاليتها، مما يسر الإدارة الفعالة لعبء عملها المتزايد باطراد. ويشهد عدد القضايا التي تبت فيها المحكمة وتنوعها من حيث الموضوع وكونها تنبع من كل منطقة من مناطق العالم على تزايد أهمية المحكمة، بوصفها هيئة وأداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على حد سواء.

ونلاحظ انتقال المحكمة في السنوات الأخيرة إلى نشر قراراتها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة. ونرحب أيضا بتواصلها الجديد مع الجمهور. فهذه الجهود تساعد على تعزيز المزيد من الشفافية في أنشطة المحكمة. ونتطلع إلى المشاركة في الأحداث التي تخطط لها المحكمة لإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشائها في نيسان/أبريل من العام المقبل. غير أننا لاحظنا في التقرير أنه لم تُقدم أي طلبات للحصول على فتاوى خلال الفترة قيد الاستعراض. ولذلك، نحث على زيادة الاستفادة من المحكمة لطلب فتاوى بشأن مختلف المسائل. وبالطبع، لا يمكن المبالغة في تقدير أهمية الفتاوى في المسائل القانونية المحالة إلى المحكمة في السعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، يُتوقع من الدول إصدار إعلانات تقر بالولاية الجبرية للمحكمة. ومع ذلك، تلاحظ نيجيريا أن من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣، لم تصدر سوى ٧٢ دولة – أي أقل من نصف الأعضاء – حتى الآن، إعلانات تقر بتلك الولاية. وتأمل نيجيريا أن ترى المزيد من البلدان تعلن عن قبولها بها، بما يتفق مع القرار ١٢٣/٦٩. وفي هذا الصدد، نشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الولاية الجبرية للمحكمة على أن تسعى جاهدة للقيام بذلك.

ونعتقد أن ذلك سيعزز دور المحكمة وقدرتها على ترسيخ العدالة الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وختاما، ستواصل نيجيريا الوفاء بالتزامها بتعزيز العدالة الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفها دولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أصدرت إعلانا بالإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة. ونشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لأنشطة المحكمة من أجل تعزيز العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي.

**السيد زاغاينوف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نعرب عن تقديرنا الكبير لعمل محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الدولية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة. ونهنئ القاضي روني أبراهام على انتخابه رئيسا للمحكمة ونشكره على تقريره المفصل (A/70/4).

من الواضح أن الدول تواصل بنشاط رفع منازعاتها إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها، مما يدل على ثقتها الكبيرة فيها. وأصبحت المعايير القضائية للمحكمة وفتاواها في كثير من الحالات نقاطا مرجعية لما تتخذه الدول من قرارات سياسية وقانونية. وبفضل الجهود المتفانية، حافظت محكمة العدل الدولية على مستوى عال من الزخم في عملها لسنوات عديدة، وحققت ذلك فيما كانت تواجه اتساعا كبيرا في نطاق قضاياها المشار إليها في التقرير والتي زادت في تعقيدها وعددها.

وتواصل المحكمة النظر في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية والبرية، وهو موضوع قائم دائما في الشؤون الجارية. ولكن سجل المحكمة اليوم يشمل أيضا قضايا متصلة بالحقوق الاقتصادية والأضرار البيئية ونزع السلاح والقانون الدولي الإنساني وقضايا أخرى. ونلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة أحكاما في عدد كبير من القضايا التي تتعلق بمسائل مختلفة، بما في ذلك حكمها بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، التي كانت المحكمة تنظر فيها منذ عام ١٩٩٩. ونرحب بالجهود التي ما فتئت محكمة العدل الدولية تبذلها لتحسين فعالية عملها، في ظل ظروف ضاغطة بشكل متزايد، وكذلك للحفاظ على وتيرة إجراءاتها.

وكما يشير التقرير بحق، تضطلع المحكمة بدور رئيسي في صون وتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. والتعريف بعمل المحكمة على نطاق واسع له دور هام في هذا الصدد، وهو ما يتحقق بكفالة نشر قرارات المحكمة على أوسع نطاق ممكن وتطوير مناهج عمل متعددة الوسائط وعمل المحكمة مع المؤسسات التعليمية.

ستكمل محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٦ عامها السبعين. ونعتقد أن الأحداث المُكرسة للاحتفال بهذه الذكرى السنوية ستكون فرصة ممتازة لتوجيه الانتباه مرة أخرى إلى معنى ودور هذه المؤسسة الرئيسية في منظومة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.